

الخلاصة القانونية

في

الاحوال الشخصية

تأليف

الإيغومانوس فيليوثاوس

«رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية»

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه

طبع بطبعة التوفيق باول شارع كلوب بك بصرى

سنة ١٨٩٦

* فهرست كتاب الخلاصة القانونية *

نمرة

- ٢ مقدمة الكتاب
- ٤ الفصل الاول في الزواج وفيه ثلاثة فروع
- ٠٠ الفرع الاول في الخطبة والاربون والاملاك
- ٩ الفرع الثاني في الزواج
- ١٩ الفرع الثالث في فتح الزواج والخلاله
- ٣٥ الفصل الثاني في المولدین الغير محقق نسبهم وابناء الوضع
- ٣٧ الفصل الثالث في الولاية على القاصر
- ٤١ الفصل الرابع في الوصية وفيه خمسة فروع
- ٠٠ الفرع الاول في الوصية بالمال
- ٤٣ الفرع الثاني في الموصى
- ٤٤ الفرع الثالث في الموصى له
- ٤٥ الفرع الرابع في الموصى به
- ٤٧ الفرع الخامس في الوصي
- ٤٩ الفصل الخامس في الحجر
- ٥٢ الفصل السادس في المبة
- ٥٥ الفصل السابع في الوقف
- ٥٨ الفصل الثامن في المواريث وفيه اربعة فروع
- ٠٠ الفرع الاول في المورث وتركه
- ٦١ الفرع الثاني في سخكي الميراث
- ٦٧ الفرع الثالث في الذين لا يرثون بغير وصية
- ٦٨ الفرع الرابع في من لا يرثون
- ٦٩ ختام الفصل
- ٧٠ الفصل التاسع في وصية وميراث الاكليلوس والرهبان
- ٧٢ الفصل العاشر في الشهود
- ٧٤ الفصل الحادى عشر في القسم



* صورة مؤلف هذا الكتاب *

عنه فقط . مثلاً فصل الزواج سأله الحقانية فيه عن حده وغاياته وسن الزوجين وموانع الزبحة والافراق وما اشبه فكتب لها عن ذلك فقط ولم يصر التعرض لامر الخطوبة والمر والإملاك وما يترب على ذلك الامر الذي لا يكون الكلام مستوفياً على الزواج الاً باضافته فلكي تكون الفائدة مستوفية رأيت بعد الاعتماد على نعمة المرشد الحكيم ان أستوفي ذلك في هذا الكتاب باتطبيق ما حدد في القوانين المعتبرة بكنيستنا وتصرفاتها المرعية وقد سميت مؤلفي هذا (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) وهو يشتمل على اثني عشر فصلاً وخاتمة ثم بعد العرض على غبطة السيد البطريرك الكل الاحترام قد صار تقديمها للطبع لشهره على كهنة وابناء الكرازة المرقسية بالقطر المصري . اما كتاب القوانين التي عولت عليها في هذا المؤلف فهي اثنان الاول كتاب مجموع القوانين للعلامة الطيب الذكر الدائم الصيد بكنيستنا الشيخ الصفي ابن الفضائل ابن العسال رحمة الله . والثاني كتاب القوانين الخصوصية التي صدرت في عهد الاب البطريرك الاسكندري اما كراس ابن لقلق سنة ٩٥٥ للشهداء الاطهار المقررة بمجمع مؤلف من اساقفة ذلك الوقت تحت رئاسته وهذا الكتاب يشتمل على الكلام في الزواج والميراث وغير ذلك ويليه فصل مخصوص بالوقف صدر ايضاً في عهد الاب المشار اليه سنة ٩٥٦ للشهداء وارجو من الله تعالى ان يرشدنا جميعاً الى الحق والصواب ويجعل هذا المشروع مفيداً للجميع بنعمته وفضلها له المجد والحمد ماذا الدهور والاحقاب .

بسم الاب والابن والروح القدس
الله الواحد له الحمد دائمًا

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لكل تصرف قانوناً معهوداً وعین لكل امر حدّاً محدوداً (وبعد) فإنه من مدة اعوام في اوائل تولي غبطة السيد الاب البطريرك ابا كيرلس الحالي ربة البطريركية الرفيعة على الكرازة المرقسية قد كانت نظارة الحقانية الجليلة تطلب من بطرس بكانتنا الاجابة على مسائل شرعية خاصة بالاحوال الشخصية تتعلق بالزواج والملودين الغير محققة نسبهم . وابناء الوضع . والولاية على القاصر . والوصية والوصي والوصي له والوصي به . والحجر . والحبة . والوقف . والمواريث . كما تطلب مثل ذلك من باقي الطوائف المسيحية وغيرها الخاضعة لحكومة السنينة المصرية وقد صدر لي حينذاك الامر البطريركي بتحرير الفصول التي تلزم بهذه المسائل بالطابقة لقوانين كنيستنا فليست الامر وحررت عن ذلك تسعة فصول وخاصة تشتمل على مائة مسئلة واثنتين

وبما ان بعض الاخوة ابناء الكنيسة محبي الفائدة رغبوا الان طبع هذه المسائل ونشرها على ابناء الكرازة المرقسية ولكن الفصول التي حررتها عن هذه المسائل انا حررت طبق طلب نظارة الحقانية اعني باعتبار ما سألت

الحاضرين ويصدق على ذلك من الكاهن ثم يتم الكاهن الخطبة رسماً بالصلة الربية والادعية الروحية ثلاث مرات فائلاً هكذا : باسم ربنا والهنا ومحاصنا بسوء المسيح اجتمعنا ثم خطبة ابن الارثوذكسي البكر (فلان) خطبته الابنة الارثوذكسيه البكر (فلانة) انعـ

المسئلة الثالثة — في فسخها بالرهبة

وان آخر خطيب او خطيبة الرهبة بعد اخذ المهر فالخطيب ان يسترد ما اعطاه وعلى الخطيبة ان ترد ما اخذته او وكيلها او ولیها بغير ضعف بشرط ان الراغب الفسخ يترهن حقيقة . والا فان لم يترهن فعلاً فسياً ذكر ما يلزمه في المسئلة (٨)

المسئلة الرابعة — في حد الاملاك

الإملاك هو عهد ويعادل التزويج مستأنف بحيث يكون برضى المتعاقدين اما بنفسها ان كان سلطانها اليهما (لاحظ مسئلة ١٦) واما بواسطة وكيلها او ولیهما (لاحظ مسئلة ٢) بشرط ان يكون بموافقتها للذين عنهم فان كان نائب البنت يريد عقد املاكها من ليس هو اهلاً لها فلها ان تضاده وتنفع عن القبول اما عدم الاهلية فسبرد الكلام عنه في المسئلة الخامسة

المسئلة الخامسة — في مواعظ الاملاك

اولاً لا يملك من لم يمض من عمره سبع سنين على ان من يملك وهو ابن سبع سنوات لا يجوز ان يتم له الزواج بالاكليل الا متى استوفى السن المجاز فيه التزوج على ما سترى في المسئلة (١٤)

ثانياً اذا حدث له مرض مانع عن الزينة على ما سيرد في المثل الاول من المسئلة (١٧)

ثالثاً اذا اصابه مرض قاطع عن التصرف زمناً طويلاً كالجن الازمة

الفصل الاول

في الزواج وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

في الخطبة والاربون والإملاك وذلك بالطابقة لمانص في الباب ٢٤ من المجموع الصفوى والباب ٢ من القوانين الكيرلسية وما جرت به رسوم كنيستنا المعتبرة وفيه عشر مسائل

المسئلة الاولى — في الخطبة

الخطبة اما فصح بين من تجوز زيجتها أي الغير منوع اقتراهمها بالزواج على ما سيرد في المسئلة (١٧) والمخطوط له ان لم يكن تحت ولاية غيره (لاحظ مسئلة ٤١) صحت خطبته لنفسه اما بذاته او بكتابه او بن رضاه واسطة . والا قام عليه مقامه في ذلك .

المسئلة الثانية — في كيفية اقام الخطبة

يحضر الخطيب بنفسه او وكيله او ولیه ووكيل الخطيبة لدى الكاهن وجملة من ابناء الكنيسة ثم يشخص الكاهن اولاً عن عدم وجود مانع شرعى يمنع زيجحة الاثنين . ثانياً عن رضى الخطيب وخطبته . ثالثاً عن تاسب السن بينها . رابعاً عن قيمة المهر وشروط وفائه من جهة الخطيب لجهة خطبته . خامساً عن ميعاد الزواج وهل في هذا الميعاد يكون الخطيبان بلغا السن المباح فيه الزواج على ما سيرد في المسئلة (١٤) ام لا فان كانوا يبلغان السن المذكور فيها والا فيصير امداد الميعاد لمن يبلغها السن المجاز فيه التزوج . وبعد ذلك ان كان القصد خطبة فقط لا عقد إملاك فيتحرر بما ذكر كتاب ويقضى عليه من الفريقين ومن الشهود

ذلك الاتفاق ولا ينفع بشيء إلا ما ارتضى به الفريقان إن كانوا مفوضين
والآولياؤها
والاربون هو جميع ما دفع من أصل المهر خاصة

* المسألة الثامنة — في فسخ الأموال وما يترتب على ذلك *

يفسخ الإيمالك . أولاً إذا كان عقد على أحد الوجوه المانعة من
الإملاك الميتة في المسألة (٥) فإن كانت الأسباب المانعة هي في المرأة وكان
الرجل عالماً بها قبل تقديم المدية والاربون ورضي بذلك ثم فيها بعد اراد الفسخ
فيغمر كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئاً وإن كانت الأسباب المانعة هي
في الرجل وكانت المرأة عالمة بذلك أو ولها عالماً به وارادت هي أو ولها الفسخ
فيدفع للرجل كل ما وصل لجتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف أما
الاربون فيرد اليه مضاعفاً . وإن كان الراغب الفسخ لا يعلم بذلك الأسباب
المانعة فلا يغمر شيئاً اعني أن كان الراغب الفسخ هو الرجل فيرد اليه كل
ما دفعه وإن كانت المرأة هي الراغبة الفسخ فلا تدفع القيمة ما اخذته فقط
وكذا إن اراد احددها الفسخ بعد الخطبة أو الإملاك بمحجة الرهبة
ولكنهم يتربئن فعلاً فإنه يكون العارم . اعني ان كان الراغب الفسخ هو
الرجل بمحجة الرهبة ولم يتربئن سقط كل مادفعه لجهة المرأة من هدية وكلفة
طعام وشراب ومهر . وإن كانت المرأة هي الراغبة الفسخ بعلمه بالرهبة وما ترهبت
يلزمنها ان ترد للرجل قيمة المدية وكلفة الطعام والشراب بغير ضعف أما قيمة
الاربون فترددها مضاعفة .

ثانياً وإن مات أحد الملوك قبل عقد الزواج بالاكليل فإن كان المتوفى
هو الرجل ولا وارثاً شرعاً له ترك كل ما صار إلى المرأة من جهته وان

والرمد الدائم لاسيما العي والزمن
رابعاً الحبس الطويل لاسيما على القتل . والفقير الشديد لاسيما مع الدين
والاختفاء بسبب القتل

خامساً الانقال عن الفرقة لاسيما الانفال عن المذهب

سادساً اشتهر خش السيرة أو ظهور العبودية

فهذه الوجوه مما سيوضح في المسألة مانعة للإملاك

* المسألة السادسة — في شروط اتمامه *

ان كان سبق عقد الإيمالك خطبة على ما تبين في المسألة ١ والمسألة ٢
وكان القصد اتمامه في وقت الاكليل فيجري فيه رتبة الكنيسة المعينة لطقس
الإملاك كالمدون بكتب الاكليل وإن لم يكن سبق ذلك اجراء خطبة وكان
قصد الفريقين عقد الإيملاك فقط قبل ميعاد الاكليل فشروط عقده . ان
يكون بحضور كاهن أو كاهن وشمامين رشيدين وبعد وقوف الكاهن على
الخمسة او وجه الميتة في المسألة ٢ يوضع الصليب ويعقد الإيملاك على خاتمين
من جهة الملكين بالصلب وبالصلبة الريمة ثلاثة مرات كالتالية
المعبرة لذلك

* المسألة السابعة — في المدية والمهر والاربون *

المدية هي كل ما تقدم من الرجل للمرأة قبل العرس ف تكون هدية ذاماً على
انها خطيبة أو ملكةدوا ما يهدى إليها بعد العرس فيكون هدية طابصتها زوجة
يعتد الاجراء في المهر طبق الشروط المنقولة إليها وكلاء الفريقين أو
افسهما إن كانوا مفوضين أو أولياً لها سواءً كان بكتابه وشهادته أو بشهادة
فقط حسب الكيفية التي صارت حال الاتفاق ويعامل الفريقان بمقتضى

كان له وارثاً شرعاً استرجع ما صار اليه من المهر خاصة دون مساواه من هدية ونحوها وان كانت المرأة هي المتوفى استرجع للرجل كل مصار اليها من هدية ومهر ما عدا كلفة الطعام والشراب

ثالثاً ان كان المليكان او النائبون عنهم لم يعنوا وقت اقام الزوجه بالاكميل فان كان المليكان حاضرين مقاربين فالمدة بعد البلوغ ستان وان كانوا متبعدين بسفر ثلاث سنين ومتى زادت المدة عن ذلك جاز الفسخ وللملك الراغب الفسخ ان يتزوج باخر . ويمكن لجانب الملك الآخر ان يدافع لغاية مدة اربع سنوات بمحنة ظاهرة مثل مرض او دين او غيبة بعيدة كانت عن ضرورة وبعد ذلك ان لم يتم للمليكين الزواج وامتنع الآخر عن الانتظار زيادة عما مضى فلا يعبر على الانتظار وان شاء التزوج باخر فهو حر فإذا كان هذا الذي لا يريد الانتظار بل يروم التزوج هو الرجل فيأخذ اربونه الذي دفعه وان امتنع لغير ما ذكر سقط اربونه بكلله وان كانت هي المرأة فلا تلزم الا بدفع ما اخذته فقط من جهة الرجل وان امتنع لغير ما ذكر ترد للرجل قيمة ما اخذته مضاعفاً

رابعاً ان كان المليكان ثمين واملاكاً قبل ان يبلغ ابتوسط قوم فمن ندم منها كان له عند بلوغه ان يفسخ الاملاك بغير غرامة في الاربون وان كان املاكهما بعد بلوغهما فمن رجع منها غرم

المسئلة التاسعة — في الفسخ الذي لم يترتب عليه تغريم اذا كانت الخطبة صارت بدون عقد املاك رسمي على ما ذكر في المسئلة (٦) او صارت بغير حضور كهنة وبدون اقامة صلاة رسمية واحتفال مشهور على ما ذكر في المسئلة (٢) بل كانت مجرد اتفاق بسيط بين

الفريقين ولو ان ذلك كان بحضور كاهن لكنه لم يجر اقام الخطبة بالصلة الرسمية فإذا رغب احد الفريقين عدم التزوج بالآخر فلا يجبر بل هو حر يتزوج من يريد ولا غرامة عليه بشيء مادامت تكون الخطبة بسيطة بدون صلاة كهنوية رسمية

﴿المسئلة العاشرة — في من تنصب وهي بكر﴾

اذا أغصبت بكر من انسان وقع بها قهراً او اختياراً فان كانت خطوبة لا خر وارتضى بها فهو اولى بزبختها وان لم يرتضى خطيبها او كانت غير خطوبة من احد الزم غاصبها بزبختها ان لم يكن متزوجاً بحيث يرضي به اهلها فان لم يتزوجها سواءً كان المانع من جهة عدم رضى اهلها به او كان بالنسبة لكونه متزوجاً بلtern بن بودي لها قيمة مهر امثالها

— * —

﴿الفرع الثاني﴾

في الزواج

﴿المسئلة الحادية عشر — في حد الزواج﴾

حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلة اكابر وشيوخ عيشهما اخلاقاً شرعاً محصلاً لغاياته المعتبرة

﴿المسئلة الثانية عشر — في غaiات الزواج﴾

الغaiات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة امور

الاول ايلاد الاولاد لبقاء النوع البشري

الثاني تحصن الزوجين بواسطة اخلاقهما الزوجي من الاضطرارات الخفية والخروج عن دائرة العفاف

الثالث التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر

وخلصاً من الولاء

ويجئ اذا رغب احدها التزوج فذلك مفوض له اما يلزمها اتخاذ رأي ايه أو من كان ولها بعده تأديباً وليس للاب او ذلك الولي المانعة في ذلك مادام يكون مطابقاً للشرع المسيحي

واذا تعرّض الولي ومنع ذلك الراغب عن الزواج بدون مسوغ شرعي فله ان يعرض للرئيس الروحي لينفذ له الفرض قانونياً ولو رغماً عن وليه ايه كان او غيره سواء كان الراغب الزواج ذكراً او اثني

ثم اذا وقع اختلاف بين الوالد او من يقام مقامه من الاهل وبين البنت التي بلغت سن الكمال (اعني السن الذي تخرج به من الولاء) على خطيبين متساوين في الجنس الحال عمل برأيها خاصة وان كانت غير متساوية فالاختيار للرئيس الشرعي

المسئلة السابعة عشر - في موانع الزينة

اما الاسباب التي تمنع الزواج فهي قسمان قسم يشتمل على اسباب ثابتة لا تنزع وقسم يشتمل على اسباب يمكن زوالها ويزولها بمحض الزواج

ا) اقسام الاول وفيه نوعان

(النوع الاول موانع القرابة وهي على اربعة اوجه)

اولاً - القرابة الطبيعية وهم الاقارب المستعملون اعني الاباء والاجداد فصاعدآً والمستعملون هم الاولاد واولاد الاولاد معهم تزلا والذين من الجانب وهم الاخوة والاخوات ونسائهم والاعمام والمهات والاخوال والحالات (دون نسائهم)

ثانياً - القرابة الروحية وهم اشایبن العياد الذين يقبلون اطفالاً وقت

* المسئلة الثالثة عشر - في وحدة الزوجة

لا يجوز للمسيحي ان يتعدد سوى امرأة واحدة في الحال لا اكثر وان توفيت او افقرت عنه شرعاً على ما يسرد في المسئلة (٢٥) له ان يتزوج باخرى (راجع مسئلة (٢٧)

* المسئلة الرابعة عشر - في ابتداء سن الزواج

متى تجاوز الذكر الاربعة عشر سنة من عمره والاثني عشر من عمرها جاز لها ان يتزوجاً اما الخطوبة وعقد الاملاك فيجوزان قبل هذا السن (راجع مسئلة (٥)

* المسئلة الخامسة عشر - في رضى الزوجين وغيرها

ستتوقف صحة عقد الزواج على رضى الزوجين ورضى ابوهما او اولياتهما ما دام باقيين تحت الولاء اعني ما دام لم يكلا خمسة وعشرين سنة بحيث اذا امتنع الآباء او الاوليات عن ان يزوجوا من هم تحت ولايتهم الراغبين الزواج بدون موجب شرعي يمنع رغبتهما فللارواضاء الروحيين ان يلزمونهم بالترويج والتجميز بقدر ما يمكن واذا غاب الوالد او الولي ثلث ستين وكان الولد او البنت بلغا السن المحدود لكل منها على ما ورد في المسئلة (١٤) ورغبة الزواج فعل الارشد من العائلة بعد الولي ان يزوجهما وان كان الولي اجنبياً فللرئيس الشرعي ان يدرِّر امر الزواج

وان كانا متین ولم يكن لهم ولد واستحقا الزواج ورغباه في معرفة الشريعة قام لهما نواب من اقاربهما لتدير زواجهما والا من الاجانب

اما من لهم الولاء فسيذكرون بعد في ص ٣ (مسئلة (٣٩)

* المسئلة السادسة عشر - في تخلصها من الولاء

متى صار للذكر والاثني خمسة وعشرون سنة امتلكا السلطان المذاتي

النوع الثاني

المانع الشخصية وهي كل ما يمنع من الاجتماع المقصود بالزبحة وذلك إما ان يكون المانع طبيعياً كالعينين وهو من لا يمكن بطبيعة شخصه من الاجتماع والختى وهو الذي له عضو الذكر والاثنى معاً ولكن لما عظم زائد مانع وأما عرضياً (وان كان حادثاً الا انه ثابت) وهو الاختفاء وما يجري مجرها من مانع الاجتماع التناصلي ان كان من جهة الذكر او الاثنى والجنون المطبق والجذام والبرص فهذه مانع الزبحة الثابتة التي اذا انقق حصول الزواج مع وجود بعضها فالانعقاد يكون لاغياً مفسوخاً لا يتوّل عليه

القسم الثاني

(وهو على سبعة اوجه)

- اولاً المخالفه في الدين المسيحي
- ثانياً الزناء المشترى ثابت
- ثالثاً عدم رضى الفريقين بالزواج
- رابعاً الارتباط بالرهبة
- خامساً عدم البلوغ اعني عدم بلوغ الذكر اربعة عشر سنة والاثنى اثنى عشر سنة

سادساً زبحة الولي او ابنه او أخيه مع من هو موكل في تزويجهما الا اذا قلت لها الخمس وعشرون سنة او استاذن الرئيس الروحي عن ذلك وصرح له بالزواج

وكذلك الوصي وابنه واحوه لا يجوز لاحد منهم ان يتزوج بن هو

عادهم وبذلك تشير لهم مع اولئك الاطفال قرابة روحية مانعة عن الزواج ولو لم تكن بينها قرابة اخري مانعة فالقابل والمقبول لا يجوز لها ان يتزوجا بعضها (هذا على فرض ان احدهما ذكر والآخر اثنى) ولا احدهما باولاد الآخر ولا باولاد اولاده ولا باخواته ولا باخواته (دون نسلهن لأن النسل من رجل غريب) ولا بابائه واجداده واعمامه وعماته واخواله وخالتها ولا بزوجه واولاد زوجه ولا يتزوج اولاد القابل بأولاد المقبول ولا بأولاد اولاده . ولا يتزوج بنت برجل قبله زوج امها . ولا يتزوج ولد بنت قبليها زوجة ابيه

ثالثاً . القرابة الوضعية (لاحظ مسئلة ٣٧) فلا يتزوج احد بن ارضته امه ارضاماً تاماً كوالديه لولدها ولا باولاده ولا بابائه وكذلك لا يتزوج الرجل بزوجة من تبني به ولا المرأة بزوج التي ربها

رابعاً . القرابة الزوجية وهي قرائب الزوجة اعني بنتها ونسل اولادها واختها ونسل اختها واخواتها وعمتها وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها وامها وزوجة ابها وجدتها وزوجة جدها ثم زوجة الوالد ونسليها واختها وامها وجدتها ثم اخت زوج الام وزوجة الابن ونسليها واختها وامها وجدتها ثم زوجة الاخ ونسليها وامها وجدتها ثم زوجة العم وزوجة الحال كل هذه القرابة مانعة وما حرم منها على الرجل فثله ضرر على زوجته

اعني لا يجوز للرأت المترملة ان تتزوج بابن زوجها ونسل اولاده وابيه ونسل اخوه وعمه . ولا بزوج عمتها وحاتها وزوج خالتها . ولا بابيها وزوج امها وجدها ولا باخ زوجة الوالد . ولا بزوج ابنتها ونسليه وابيه وجديه . ولا بزوج العمه وزوج الحاله .

بحيث ان الرئاسة هي للرجل والمرؤسية للمرأة قال الرسول : لات الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح رأس الكنيسة (افسس ص ٥) فادأً يحسب موضوع الزيجة وغاياتها (لاحظ مسئلة ١١ و ١٢)

للرجل على زوجته حق الاختلاط الزوجي دون غيره . قال الرسول ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل . فرنسيه (اولى ص ٧) والخنسوع التام اليه واستمرار المعاشرة معه والمحافظة على حقوقه والقيام بواجباته والاهتمام بخدمته واعالة نسله ومصالح بيته في حالي السراء والضراء قال الرسول : ايها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب (افسس ص ٥) وللزوجة عليه حق الاختلاط الزوجي دون غيرها قال الرسول : وكذلك الرجل ايضاً ليس له تسلط على جسده بل للامرأة انت . (فرنسيه اولى ص ٢) والمحافظة على حقوقها ومحبتها واعالتها ومعاشرتها بمحكمة والاهتمام بصالح امورها الدينية وغيرها قال الرسول : ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضاً الكنيسة الحبيب (افسس ص ٥) وبالمثلة كما ان الرجل مكلف بالقيام بواجبات زوجته هكذا هي ايضاً مكلفة بمحبته وآكرامه على كل حال لا بل اذا افقر وكانت ميسرة لتلزم بمساعدته قدر امكانها قال الرسول بطرس . والغاية كونوا جميعاً متحدي الرأي بمحب واحد ذوي محبة اخوية شفوقين لطفاء انت . بطرس اولى ص ٨٤٣ الى ١٢)

(المسئلة العشرون — في امتناع احدهما عن الآخر)

لا يتنعم الزوجان عن الاجتماع بلا ضرورة فاطحة الا في الايام التي ياباها اولاً ايام الصوم المقدس لاسيما جمعة الفصح (البسخه) (لاحظ فرنسيه اولى ص ٧)

وصي على ماذا الا ان قام بما يجب عليه من الحساب واستاذن الرئيس الروحي وصرح له بذلك سابعاً التي لم تقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها

فهذه السبعة وجوه ما دامت موجودة تنبع من الزيجة ومتى زالت جاز التزواج اثنا منها ما يمنع الزواج من قبل لكن لا يوجب فسخه اذا اتفق حصوله وهو مجرد عدم البلوغ والرضي اكراهاً بمحبته يكون من اقتتنا على اي هاتين الحالتين قد الفقا فيها بعد وامتزجاً . وزبحة الولي بن هي تحت ولايته او الوصي بن هو موكلاً على ماذا او احد من ابنائهم او اخوتهما بمحبته يكون اخذ اذن الرئيس الشرعي بذلك . وزبحة من لم تقض مدة حزنها اواما الاسباب الآخر فتمنع الزواج من قبل وتبطله لو اتفق حصوله وهي ثلاثة . عدم النصرانية . وزنا المرأة المشترى المحق . والارتباط بشكل الرهبة

(المسئلة الثامنة عشر — في الزيجات المكرورة الا انها مباحة)

اولاً زبحة الاحرار بعيدهم المؤمنين
ثانياً زبحة التاركي رهبتهم
ثالثاً زبحة امرأة القسيس بعد وفاته

في هذه الزيجات وان تكون مكرورة الا انها جائزة ولم تحرّمها الكنيسة كما نص على ذلك القانون الكندريسي

(المسئلة التاسعة عشر — في واجبات الزوجين)

بما ان الزوجين بارتباطهما الشرعي يعتبران كأنهما جسم واحد . قال السيد الله الجد «اما قرأت ان الذي خلق من البدء خلقها ذكرًا واثنی » وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق . بامرأته ويكون «الاثنان جسد واحداً اذَا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد» متى ١٩

مسئلة ١٩ اذا كانت تخلصت من الولاء وصار سلطانها اليها (راجع مسئلة ١٥) يلزمها استشارة زوجها واستئذانه في ما يخص ادارة اموالها والصرف فيها مالم يتبعن موجب شرع او سياسي يسقط اهليتها للاستشارة والاستئذان ويعفيها من الازامية بذلك وكذلك تستاذنه او لو رغبت توكله في المرافعات والمحاكمات الخاصة بها مالم تكن المحكمة مع شخصه او يتبعن موجب شرع يسقط لزوم استئذانه او توكيه وان لم يوجد ثم مانع يمنع من استئذانه وتوقف في الصریح لها او لم يعطها رأياً حسناً لصالح خاصياتها المالية فللرئيس الشرعي اقتاعه والا فيعفيها من لزوم استئذانه وان كانت لم تزل تحت ولاية ولیها الشرعي فادارة اموالها والصرف فيها منوطه بنظره مع اشتراك الرأي في ذلك مع الزوج ان كان ليس هناك مانع من اتخاذ رأيه والا فمع ملاحظة الرئيس الشرعي

﴿المسئلة الرابعة والعشرون — في ما اذا غاب احد الزوجين

او حجر عليه او حوكم بحكم جنائي﴾

اولاًً . اذا فقد احدهما وذلك بان يغيب ولا يعرف مقره ولا يعلم امره ان كان حياً ام لا وكذلك اذا اسر قان كان الغائب الزوج اقيم من طرف الشريعة وكيل امين ذو كفاية من ارشد اقاربه ان وجد او من آخرين من المؤمنين إما تبرعاً ان رغب او باجرة لحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وولاده ويوفي دينه

وان كان المفقود الزوجة وكانت تخلصت من الولاء فالشرعية تفوض الزوج في حفظ حقوقها واعالة اولادها ووفاء ديونها ان لم يكن ثم مانع شرعى يمنعه عن التأهل لذلك
و الا فلتقم الشرعية من يليق بذلك من المؤمنين إما من ارشد اقاربه

ثانياً ايام حيض الزوجة قال الله . ولا تقترب من امراة في نجاسة طمثها لتكشف عورتها . احبار ص ١٨
ثالثاً ايام فناسها اعني اربعين يوماً ان كان المولود ذكرأ واثنين ان كان اشي بمحيث لا تدخل الكنيسة الا بعد تمام ايام النفاس وحيثئذ تضي الكنيسة بعد ايام فناسها ليبارك عليها الكاهن ويسنحها بالزيت المقدس وكذا في ايام حيضها لا تدخل الكنيسة (لاحظ سفر الاحبار ص ١٢ من ع ١ الى ٥)

﴿المسئلة السادسة والعشرون — في ما لا يجوز فعله بين الزوجين﴾
لا يجوز للرجل اذا اتى زوجته ان يتعزز عنها لاستخراج الزرع والقائمه بقصد عدم حصول النسل او لاي قصد كان . ولا يجوز التداوى لمنع الحمل فان هذين الشررين ضد الناموس المسيحي

﴿المسئلة الثانية والعشرون — في مال الزوجين﴾
انه مع كونهما يصيران بالزواج كأنهما شخص واحد فاما كلّ منهما مخصوصة بشخصه دون الآخر اذ الاختلاط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق الملكية (لاحظ مسئلة ٢٣)

اماً ان أحَبَ الفريقيان احداث شركة مفيدة من مالهما فلتغير عنها المعاهدة والمشاركة اللازمة اما بواسطة ملي الزوجة ان كان لها ملي او بواسطة ارشد اقاربها والا فعل يد الرئيس الشرعي ويعتضاها تعمد المعاملة والحكم

﴿المسئلة الثالثة والعشرون — في تصرف الزوجة في مالها وإذن الزوج﴾
انه وان يكن للمرأة الاختصاص شرعاً بكل حقوقها من املاك واراضٍ وغيرها من الحقوق الثابتة والمقبولة دون غيرها على ما ذكر في مسئلة ٢٢ اما انظر االارتباطها مع رجالها بالزواج ومرؤسيتها له كما ذكر في

مثل ذلك في فصل الميراث . واما عن ارتباط الزواج فعلى كلا الامرين
(لاحظ السبب ٩ من مسئلة ٢٥)

الفرع الثالث

(في فسخ الزواج والخلاله وما يترتب عليه)

﴿المسئلة الخامسة والعشرون — في الاسباب الوضعية الموجبة فسخ الزواج﴾

اعلم ان الطلاق منوع في الشريعة المسيحية فليس للانسان ان يطلق امرأته ب مجرد اختياره او يفارقها بحسب اختياره وانما الزينة ما عادا الخلالها بالموت على ما سيدرك في محله ففسخ ايضاً باسباب وضعية شرعية ستذكر هنا بحيث لا يعتبر الفسخ شرعاً حكماً ما لم يُنظر السبب الموجب لدى الحكم الشرعي الروحي المتصرف في ذلك ويوقع الحكم بالفسخ رسميّاً بناءً على ما يثبت من التحقيق وقد ميزنا هذه القضية ثلاثة مسائل اولها هذه المسألة

السبب الاول . ففسخ الزينة اذا كانت عقدت مع وجود احد الاسباب الثابتة المانعة الميبة بكل التوين المميزين في القسم الاول من المسألة ١٧ تما الاسباب المقررة في النوع الاول وهي موانع القرابة ففسخ الزواج مطلقاً ولو لم يرد الفريقيان الانفراق والاسباب المقررة في النوع الثاني وهي موانع الشخصية ففسخه متى شاء احدها الفرقه ولم يرد المعاشرة بحيث يتميز الحال بينما يكون الاقران حصل بتدليس الامر على اقررين الآخرين . وبينما يكون صار بعلمٍ وتراضٍ فان كان الاقران وقع بفسخ وجوب الفسخ حالاً وان كان بعلمٍ وتراضٍ الآخر ثم استمر الزوجان من سنة الى ثلاثة سنوات بحسب ما تحمله حالة المرض المانع

او من غيرهم وعلى كلا الامرين ينتظر المفقود الى ان تقضى مدة يحكم بها لا يعيش أكثر من ذلك وعندها يقسم ما بين مستحقي ميراثه (لاحظ ملخصي عن ذلك في فصل الميراث)

اما عن الارتباط الزوجي فسيذكر حكمه في السبب ٩ من المسألة ٢٥

ثانياً . وان حُجر على احدهما فان كان الحجر على الرجل فتدبر المال وسيادة امور الارؤاد والنفقة عليهم وعلى الزوجة لولي المقام شرعاً (لاحظ مسئلة ٦٩)

وان كان على الزوجة وكانت الشريعة اقامت زوجها ولها عليها فله ضرورة تدبر امورها واولادها وما مالها وان كانت اقامت غيره فيكون لولي المقام شرعاً هو المفوض

اما الارتباط الزوجي فلا يحل مالم يكن الحجر بسبب جنون مطبق لا يؤمن شفاؤه (لاحظ السبب ٧ من مسئلة ٢٥)

ثالثاً وان حكم على احدهما بحكم جنائي فان كان ذلك مدة محدودة وكان الرجل هو المحكوم عليه فتدبر المال واعالة الزوجة وباقى العائلة لمن تقيمه الشريعة وكيلًا لذلك .

وان كانت المرأة فعل زوجها تدبر ذلك وسياسه ان لم يكن هناك مانع شرعي يمنع تصرفه والا فلتقم الشريعة من يليق بذلك الى ان تخلص المرأة

وان كان الحكم على احدهما بابعاده مدة عمره الى حيث لا يرجى خلاصه ولا مراسلته وانقطعت اخباره جملة ودللت قرائن الاحوال على عدم عودته فللشريعة ان تجري حكمها في ميراثه على ما سيدرك عن

رضاهما بعضهما . اما عدم بلوغ السن المقرر للذكر والاثي على ما في المسئلة ١٤ وان كان مانعاً لعقد الزواج لكن اذا وقع سهواً او جهلاً او نفريطاً ثم امتنع الزوجان بعضهما فلا يلزم الفسخ وان لم يتم تنفيذها كأن تكون الزوجة صغيرة فلهم انتظارها الى ان تبلغ السن المناسب لاخلاطها مع زوجها

السبب الثاني اذا كانت الزوجة عقدت بعش فان كان الغش من جهة الدين كرجل يتراوى انه مسيحي او امرأة تتظاهر بالمسيحية وبعد الاقتران يظهر الامر بخلاف فقد ذكر اعلاه ان عدم النصرانية موجب للفسخ على كل حال ولو كان بعلم ورضى الفريق الثاني وان كان الغش من جهة الخطوبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر ان المعقود عليها غيرها او كمن يخطب لواحدٍ ويعقد لها مع آخر غيره بحيث ينكر الزوج المظلوم على تلك الخطبة المشوشة عند ظهور الامر لهُ ويرفض الاختلاط مع من غشَّ فيه او كان من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على انها يكرر ثم يبعدها بخلاف بحيث ينكر على ذلك ويشكى منه ويتعد عن مخالطتها من بادئ الامر ولا يتزوج معها كزوج قطعاً او كان من جهة الزوجة كمن يكون متزوجاً في جهة ويدعى العزوبية في جهة أخرى حتى يتزوج زوجة ثانية سواءً كان رجلاً او امرأة ثم اقضى الامر جلياً فكل ذلك موجب للفسخ بعد التحقيق الشرعي

اما اذا كان الغش من جهة الرتبة كمن تكون دينته مانعة لهُ من الزواج ويتحققها رغبة في الزواج فان كان ذو الرتبة راهباً او راهبة وبعد ظهور الامر رغب الراهب او المراهبة العودة الى طقس الراهبة

لربما يكون مما يمكن زواله انتظار لغاية كالثلاث سنوات من عهد الزواج فان عوفي المريض فيها وان لم يبر وتحقق ان الاجتماع بغير مكن مدة الثلاث سنوات من وقت الزواج ورغب الفريق الثاني الانفصال والزواج باخر يتجاب الى ذلك وان كان المرض مما لا يمكن زواله باي علاج وكان الفريق الآخر من لا يتحمل الصبر ثلاث سنوات ورغب الفرقة بعد سنة واحدة مضت للزواج فللرئيس اجابه بعد النظر الدقيق العادل وتحقيق الحق وتزييف الباطل . وكذلك تفسخ اذا كانت عقدت على احد الاسباب الآتية وهي مما ورد في القسم الثاني من المسئلة المذكورة وهي عدم النصرانية وزنا المرأة المشهور الثابت والارتباط بشكل الراهبة فعلاً وهذه الاسباب موجبة للفسخ على كل حال سواءً كان الاقتران حصل بعلمٍ وتراضٍ او بعش وجهالة اذ لا يجوز عقد الزواج الشرعي مع وجود احد هؤلاء الثلاثة اسباب اما اذا زال السبب كما لو امن بالمسيح من كان غير مؤمن ايماناً حقيقياً صريحاً جلياً او تابت الرانية توبه نصوحه او تزال الراهب عن رهنته فعلاً ورغب الفريقان في الاستقرار فللرئيس الشرعي ان يحيىز لما بذلك اذا كان صائباً . اما عدم رضي الزوجين او عدم رضي احدهما على ما في المسئلة ١٧ ان كانا بعد عقد الزواج لم يخلطا بعضهما كزواجه او انهمما اجبرا قهراً على الدخول بدليلاً لكنهما تناfra وانفصل عن الفراش من المباديء جملةً ولم يعودا يتفقان ويتزجان امتناعاً زوجياً فالشرعية توجب فسخها بعد التحقيق الدقيق . أما انت كان اخناطها بعضها كزواجه بعد عقد الزواج فلا يفرقان لأن اخلاطها دليل على

السبب السابع اذا حدث لاحدها بعد الزواج ما يتنع بواسطته الاجتماع المقصود بالزبحة من المانع الشخصية الغير ممكن بروها المبينة بالنوع الثاني من القسم الاول بالمسئلة ١٧ ورغم المعاف منها الفرقة بعد ان تكون مضت لها مدة ثلاثة سنوات مستمراً مع قرينه من عدم ما أصيب بذلك المرض المانع ولم يمكنها من الاجتماع الروحي التناصلي وتحقق ذلك جلباً بمحاب وفسخ الزبحة

السبب الثامن اذا خرج احد الزوجين عن الديانة النصرانية بالكلية واشهر امره علينا وتراجع قطع الرجاء من ارتداده للدين المسيحي وتشكي من ذلك الزوج الآخر ورغم التصریح له من الرئيس الشرعي بالزواج باخر مؤمن فان كان الزوج المفارق المذهب خرج عن ايمانه فربما وجب على الرئيس املاز الزوج الآخر مدة يمكنه احتالها اعني مدة لا يتحققه ضرر من مكوتها بدون زبحة لا في ذاته ولا في احواله ومتى عبرت ولم يرتفع المفارق وتأكد اليأس من توبته يمكن الزوج الآخر شرعاً من التزوج بن يريد سبها اذا كان المفارق النصرانية متزوج زبحة خارجة عن المذهب

السبب التاسع اذا غاب احد الزوجين عن وطنه بالأسر او بغیره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر امره هكذا مجهولاً من خمس سنوات الى سبع سنوات ولم يتحمل قرينه الانتظار اكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة التصریح له بالزواج بمحاب الى ذلك بشرطه ان يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين او اقله خمس ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يكن لقرينه احتفال

وقبول التوبة فقد ذكر اعلاه ان الاقتران براهب او راهبة مفسوخ وان كان لا يهوى العودة الى طقس الاول فقد بطل من الطقس الراهباني وصار امر تجويز زبخته وعدمه مفوتاً لرئيس الكهنة وان كان كاهناً واقترب حالة كونه كاهناً فالزبحة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت أراد او لم يرد اما تجويز تلك الزبحة وعدمه ففوض لرئيس السبب الثالث اذا زلت الامرأة بعد زواجهما واطلع زوجها على أمرها وثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي فرق منه

السبب الرابع واذا ترهبن الزوجات او احدهما برضاهما معاً ففسخ زواجهما

السبب الخامس اذا تحيل الرجل على افساد عفة زوجته بأي سبب كان كان يعرضها للفساد لأي امرء كان وبأي وسيلة كانت او تحيل على افساد عقيدتها النصرانية او عرضها لخطر ذلك . فذلك موجب لفسخ الزواج بينما تخليصها منه وكذلك اذا تهافت المرأة على اجراء ما يستلزم افساد عفتها كما اذا سكرت او سمعت الملاهي

مع رجال اجانب او ترددت الى اماكن اللهو بدون اذن الرجل او ما يجري بجري ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر النساء ولم تنته ولم تتب واستمرت بعد نصفها وتوبتها وردتها من الرئيس ثلاث مرات مواطنة على قباحتها يكون ذلك موجباً لفراقها من الرجل بفسخ زبختها

السبب السادس اذا تحيل احد الزوجين على اضرار حياة الآخر بابي وسيلة كانت او علم ان آخرين يسعون في ذلك فيكتمه ولم يظهره قرينه ثم انكشف الامر وثبت ذلك بفسخ الزواج ويفارق الحائض

ان يحصلوا وينتفقا في العشرة الزوجية . واما اذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس انهما مشتركان في التعدي فليؤديهما الأدب الروحي حتى يتوبا وينصلح امرها

اما اذا كان الخلاف صادراً من احدهما دون الآخر ولم يكفل المخالف عن فعله لا بالتصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين من حقوقه الشرعية الزوجية واستمر القريقان منفصلين عن بعضهما غير مختلطين الاخلال الزوجي مدة ثلاثة سنوات متواصلة ببعضها وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافي ولم يهتم المفترى منها ويرجع عن شره ورغم المظلوم حله من رباط الزينة وترجح بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتناعها ثانية خبيئاً للرئيس الروحي ان يجري ما صرّح به القانون

ان القانون ٥٥ من قوانين نيقية قد صرّح بما مضمونه ان من «جري بينه وبين زوجته شر بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمه» «فليصبر عليها ويرفق بها حتى ينصلح امرها فان لم يُطْقَ وفناهم شرعاً» «فليتوسط بينهما القسيس الكبير وان لم تقطع فليتوسط الاسقف مرة واثنتين» وبعد ذلك ان لم تقطع ايضاً فليتبرا الاسقف منها ومباح للرجل ان «اراد الترهب او العزوّية فله ذلك وان لم يكن قادرًا ورغم الزواج» «فله ذلك اما ان كان الرجل هو الظالم لزوجته ويطلب اقامة الشر معها لكي يفارقها فلا يقبل منه ذلك ويجبر على مصالحتها وان خالف ذلك فلائعن من شركة السرائر ودخول الكنيسة حتى يتوب» وقد ورد هذا المضمون في فصل ٦ من الباب الرابع والعشرين من كتاب

او رغبة في الانتظار اكثر . اما اذا كانت حياة الغائب او الاسير محققة غير مشكوك فيه ومقره معلوماً فلا يفسخ الزواج اللهم الا ان طالت المدة اعني تجاوزت السبع سنوات او ثبت ان الغائب قد تزوج او كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته النفقه وتشكي الفريق الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدبير امره من جهة الزواج بحسبها تستدعيه حالة مما لا يضاد الشرع وكذلك اذا حكم على احدها بحكم جنائي اوجب ابعاده عن وطنه او اقلائه فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق وانتظرت عودته وان كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه او كان الحكم توقع بابعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته فالحايل لقرينه ان شاء الزواج باخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب والنتيجة ان يعتبر في حالة الغائب المجهول امره او المعلوم مدة من خمس سنوات الى سبع وهي عبرت ولم يطبق قرينه الاحتياط ورغم الاتصال فللرئيس الروحي اجابته وذلك بالتطبيق لما ورد بالعدد الثالث من التعليم الحادي عشر وما ورد بالقانون الكبير الوضي السبب العاشر وما عدا ما ذكر إذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤذين من احد الزوجين للآخر ظلماً او كهانة احدهما للآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه المقررة بالمسألة ١٩ فبحبرد حصوله هذا لا يوجب الفسخ لانه ربما يكون ناشئاً عن خيبة من الفاعل بقصد اكراه قرينه على المفارقة وإنما في هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الامر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ولمنع المفترى او توبيخه او تأدبه على ما ثقتبيه الحال الى

القسم الاول

وهو الشامل للأسباب الثابتة المانعة فوافع القرابة الطبيعية والزوجية ترتب الحكم بالفسخ بوجهها على ما ورد بالنصوص المقدسة الصادرة في التوراة - المحرمة كشف عورة الاقارب وهم الآباء والأمهات وأمراة الاب والأخوة والأخوات الاشقاء وغير الاشقاء وزواجهم والابناء والبنات وأولادهم وزواجهم والاعام والهبات والاخوال والحالات وزواجهم وباباً الازواج وأولادهم وأولاد اولادهم الى آخر ما صدر عن ذلك على مانص في سفر الاحبار ص ١٨ وص ٢٠ وغيرها من الاستفارات الوارد فيها تحريم الاجتماع بالاقارب الطبيعين وزواجهم واقارب الازواج فالكنيسة المسيحية حرمت بقوانينها المعتبرة التزوج بالاقارب الذين في هذه الطبقات وما يقادس عليها كما رأيت في المسألة (١٧) من بيان المحرمات من الاقارب الطبيعين واقارب الازواج عملاً بمقتضيات احكام النصوص واحكام العقل النطقي ايضاً والقوانين المعتبرة في ذلك قد وردت في الفصل الثامن من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوبي واما الحكم بفسخ الزيجات المتوقعة باحدى هذه الطبقات فقد ورد بالفصل السادس منه وبالباب الثاني من القوانين الكيرلوسية والقرابة الروحية اعني الاشبانية بتلي الطفل عند العاد المقدس فيما انها ابنة روحية ولا يجوز للاب الاقرار بابنته جرت احكام القوانين فيها مجرى القرابة الطبيعية وحرمت الوجوه القرمية التي رأيتها في المسألة (١٧) والقوانين الصادرة عن ذلك قد وردت في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع وفي الباب

المجموع الصفوبي

المسئلة السادسة والعشرون — في الكلام على ايجاب الفسخ بمقتضى *

الأسباب المقدمة

قد ذُكر في بداية المسألة السابقة انطلاقاً منع في الشرعية المسيحية اي انه غير مباحٍ للمسيحي ان يطلق امرأته بمجرد اختياره كما كان مباحاً لليهود بالشرعية الموسوية (لاحظ سفر التثنية ص ٢٤) ومع ذلك قد وجدت اسباب شرعية لفسخ الزبحة بتوقيع قانوني وهي المسرودة في المسألة المذكورة وحيث لم تذكر في تلك المسألة موجبات الفسخ بمقتضى تلك الأسباب فليكون هذه القضية مستوفاة الفائدة نقول

ان جواز الفسخ بوجوب هذه الأسباب ترتب إما على نص الميصربي وإما على ما اقتضته احكام النصوص الاهلية ونصت عليه القوانين المزعنة المعتبرة في الكنيسة المسيحية وعليها يتيح الحكم في هذا الصدد ولا ينفي ان هذه الأسباب لا تخرج عن اقسام ثلاثة فالقسم الاول يشمل الأسباب الثابتة الموجودة بين الرجل والامرأة المانعة من الاقتران وهي الأسباب النسائية المانعة اعني القرابة الطبيعية والروحية والزوجية والوضعية والأسباب الشخصية اعني المانع الذاتية المبينة بالقسم الاول من مسألة (١٧) . والقسم الثاني يشمل الأسباب الاخيارية المانعة وهذه فنها ما يخالف الشرع المسيحي وهو المغايرة في الدين وغدور المرأة والشن في اصل الزبحة واضرار احد الفريدين بالآخر ومنها ما يوافقه وهو ابتلاء الرهبنة من الفريدين او رهبة احدهما برضى الفريدين والقسم الثالث يشمل المانع القسرية وهي الاسر والفقدان والغيبة الطويلة

واخذ أخرى فقد زنى ومن زوج مطلقةً فقد زنى . متى ص ١٩ وقال الرسول «وان فارق الغير مؤمن فليفارقليس الاخ او الاخت مستبعداً في مثل هذه الاحوال وإنما دعانا الله الى السلام» (قرشية أولى ص ٧) والقوانين الصادرة بفسخ الزبحة بناء على هاتين العتين تطبيقاً للنص المقدس وردت في فصل ٥ وفصل ٦ من الباب المذكور اعلاه في المجموع وفي القانون الكيرلوسي ايضاً

ثانياً وجوه العش المينة بالسبب الثاني من المسألة ٢٥ مع ما ذكر في آخر السبب الاول ان كان العش من جهة الدين او الخطوبة او البكاره او الارتباط بالزبحة او الرتبة او السن فترتب الفسخ بوجهها على كونها مخالفة لشرف الزوج الشرعي اذ يقول السيد « وما جمعه الله فلا يفرقه الانسان متى ص ١٩ » ومن الحق ان الله لا يريد العش والخداع ولا يأمر به ومن ثم فيكون الذين اقترنوا على وجه من وجوه العش والتدعيس بما ذكر في موضعه ليست زبختهم والحالة هذه من قبل الله المتنزه عن كل لوم واذا كانت ليست من قبله تعالى بل كان العش والخداع باختيار فاعلها فقد حكم قانونياً بفسخ الزيجات التي هذه صفتها وقد اورد الشيخ الصفي في الفصل الخامس من الباب المذكور اعلاه قوانين متفقة تويد ما ذكر فيها عن يعش ابنه في الزبحة غير مؤمن وعن العش في البكاره وعن زبحة ذي الرتبة المانعة ان

ثالثاً اضرار احد الزوجين بالآخر إما كان في دينه او عرضه او ذاته او حقوقه الشرعية على ما تقرر في السبب الخامس والسادس والعشر في المسألة (٢٥) فيما ان ذلك مما يهدم نظام واجبات الزبحة

الثاني من القوانين الكيرلوسيه وكذلك القرابة الوضعية لما ان التبني والرضاعة احدثا قرابة ادبية وصار التبني شخصاً كأب من بتناه جرت احكام القوانين فيها بمحرى القرابة الروحية ومنتوجو القرابة المقررة في المسألة المذكورة والقوانين الصادرة عن ذلك وردت في القسم الثالث من الفصل المذكور بالباب المذكور اعلاه بالمجموع وبالباب المذكور اعلاه ايضاً بالقانون الكيرلوسي

اما الموضع الشخصية فيما ان الوضع الرباني من الزواج هو لغایات ثلاثة كما رأيت في المسألة (١٢) وهي لطلب النسل وتحصّن الزوجين من ألم الشهوة والتعاون على المعاش تطبيقاً للنصوص الصادرة عن ذلك ولا شك انه مع وجود الاسباب الشخصية المينة في قسم ١ من المسألة (١٢) يتبع ولا بد الحصول على هذه الغایات الثلاث المقصودة بالزواج كالوضع الاهلي فلا يمكن الاجتامع المقصود منه النسل والتحصن ولا يتم التعاون في المعاش بواسطة تلك الموضع وكان الزواج بهذه الحالة اصبح عدم القائمة فلذا صرحت القوانين بفسخ زبحة المصابين بهذه الموضع اذا تطلب ازواجاهم الفرقه والقوانين الصادرة عن ذلك واردة في فصل ٢ وفصل ٦ من الباب المذكور اعلاه في المجموع وفي الباب الثاني من قوانين كيرلس

* القسم الثاني *

الشامل للاسباب الاختيارية المانعة فالذى يخالف الشرع منها وهو اولاً الاختلاف في الدين وزنا الزوجة حكم بالفسخ بوجهه عملاً بصرح النص الاهلي قال السيد سمع «من طلق امرأته بغير علة الزنا

ذكرها في السبب التاسع وقايةً للفريق الثاني من الاخطار المضرة ذمةً وادياً والنصوص القانونية الصادرة عن ذلك وردت في فصل ٦ من الباب المذكور اعلاه بالمجموع الصفوبي وفي الباب المذكور ايضاً في القانون الكيروليسي

﴿المسئلة السابعة والعشرون — في ما يترتب على الفسخ من جهة الزوجين﴾ يترتب على الفسخ اولاً انحلال الارتباط الزوجي بكل متعلقاته الشخصية ثانياً التزام كل من الفريقين باداء ما يستحقه الآخر من الحقوق الملكية الخارجية عن المهر والجهاز وما يليه اما ما يتعلق بذلك فسيرد حكمه في المسئلة الآتية كما انه سيرد حكم حضانة الاولاد في المسئلة (٢٩)

ثالثاً حصول البرىء من السبب الموجب لفسخ عل استحقاق الزواج باخر ومتى شاء فله ذلك اما من كان سبب الفسخ من قبله فان كان السبب مما يمكن زواله بتةً فان صح ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغم الزواج بواسطة الشريعة يحيى بذلك وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعاً فيمنع من الزينة مطلقاً

﴿المسئلة الثامنة والعشرون — في حكم الجهاز والمهر بعد الفسخ﴾

قد علم مما مر ان اسباب الفسخ نوعان قهريه ووارادية فالاهرمية اذا كانت من الرجل كما اذا تذرّ عليه الاجتماع الزوجي (لاحظ النوع الثاني من القسم الاول من مسئلة ١٧) فان كان المانع عرض له بعد الزواج (لاحظ السبب ٧ من مسئلة ٢٥) فعليه ان يوفي المرأة جهازها الذي جهزت به واما المدية المتقدمة للعرس فتبقى للرجل ولا ينسر شيئاً من عنده وان كان المانع موجوداً به من قبل (لاحظ

الموضوعة من الله باسرها صرحت القوانين بالفسخ بمقتضاهما والقوانين الصادرة عن ذلك اوردها الشيخ الصفي في الفصل السادس من الباب المذكور اعلاه

واما الذي يوافق الشريعة من الاسباب الاخيارية وهو طلب الرهبة برضى الزوجين معها فقد ترتيب فسخ الزواج بقتضاه على ما صدر به النص الالمي ومن ذلك ما قاله السيد «لان من الخصيان من ولدوا كذلك من يطون امهاتهم ومنهم من خصام الناس ومنهم من خصوا انفسهم من اجل ملكوت السموات فمن استطاع ان يتحمل فليتحمل» متى ص ١٩ وقوله فيه ايضاً « وكل من ترك بيته او اخوة او اخوات او اباً او اماً او امرأة او بنين او حقولاً لاجل اissi يأخذ منه ضعفٍ ويرث الحياة الابدية» وقول الرسول «اني أريد ان تكونوا بلا همٍ فان الغير المتزوج بهم في ما للرب كيف يرضي الرب واما المتزوج فيهم فيما للعلم كيف يرضي امرأته فهو منقسم» (قرنيتية اولى ٧) فبناءً على ذلك اذا رغب الزوجان برضاهما الرهبة حقيقةً يفسخ زواجهما شرعاً او رغب احدهما الرهبة برضاهما معها

﴿القسم الثالث﴾

الشامل للأسباب القسرية المقررة في السبب التاسع فيها انه يتحقق اتصال الزوجين بعضهما اذ ينفصلان إما باسر احدهما او بفقدانه او بغيرته مدةً طويلة ومن ثم يتحقق من بينهما في هذه الحالة تحصيل الغايات المقصودة بالزواج جملةً فلذلك صرحت القوانين بالفسخ بوجوب هذه الأسباب لمن لا يطيق الصبر بالصورة الباديء

وما لم يذكر مما يقاضى عليه وما يتربى على ذلك من جهة الجهاز والمهر او النفقة وما اشبه هو للرئيس الروحي الاعلى الذي له ان يثبت القسخ بينما

* المسألة التاسعة والعشرون — في حضانة الاولاد بعد الفسخ *

اذا كان الافتراق توقع بناء على سبب حاصل من جهة احد الزوجين حضانة الاولاد ذكوراً واناثاً وتوريتهم هي للقرین البريء من السبب فان كان السبب واقعاً من الرجل فالحضانة والتربية تكون للرأت اذا كانت الشريعة لم تقم ولها الاولاد غيرها وان كانت اقامت ولها فالحضانة والتربية لها تحت رعاية وتصرف الوالى الذي يعينه الرئيس الروحي من ارشد الاقارب او غيرهم اذا لم يتفق (لاحظ مسألة ٣٩) وان كان السبب من المرأة فالحضانة والتربية تكون للرجل ان لم يكن ثم مانع من جهته ايضاً والا فتدبر الامر للرئيس اما اذا كان السبب حاصلاً من الفريقين كاثرين لها قرابة مانعة وتزوجا ثم خلقا اولاداً او كاثرين ترهبنا بعد الزواج فالرضاعة للام والنفقة والتربية على الوالد وان كان السبب الواقع من الاثنين غير ما ذكر كالجنون او غيره مما يخشى منه على حياة الاولاد او نصراناتهم وآدابهم او اموالهم فالرئيس الروحي تدبّر الامر

* المسألة الثلاثون — في بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش *

انه مع وجود بعض العلل الموجبة للفسخ يجوز بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش بحيث تكون تلك العلة قهيرية لا ارادية حادثة لاحدهما بعد الاقتران لا قبله والقرین الآخر لا يؤثر الفرق ولا يتطلب الزواج وفي هذه الحالة يبقى ارتباط الزواج من جهة

السبب الاول من مسألة ٢٥) فان كانت المرأة تعلم به او ولديها فليس لها الا جهازها كما ذكر وان كانت لا تعلم به لا هي ولا ولديها فلها كل جهازها ومهرها الذي امهرت به وان كان السبب من المرأة فان كان ذلك حاصلاً قبل الزواج والرجل يعلم به او ولديه فلها ان تستولى على جهازها ومهرها وان لم يكن عالماً به لا هو ولا ولديه فليس لها الا جهازها فقط اما ما وصل اليه من ماله او كتب به اليها فهو حقه وان كان ذلك حدث بعد الزواج فلها كل ما امهرها وكلما تجهزت به هذا اذا كان لم يعد اما اذا كان ذلك قد عدم فليتعذرها وينفق عليها والارادية اذا كانت من جهة الرجل كما اذا احنا وتزوج بغض سواء كان الغش من جهة الدين او الخطوبة او الزينة (لاحظ السبب ٢ من مسألة ٢٥) او حاول على افساد حياة المرأة او افساد عفتها (لاحظ السبب ٥ و ٦ من المثلثة ٢٥) فللرأة الحق ان تأخذ جهازها مضافاً لمهرها وتربيه اهدية المتقدمة للعرس وتأخذ ايضاً من نعمته المخصوصية بقدر ثلث المهر هذا اذا لم يكن لها اولاد من خلطته اما اذا كان لها اولاد منه فيحفظ الجميع ماله الاولاد بحيث لا يكون الزوجة من ذلك الا مجرد الاتفاق واما الملكة فتكون للابناء وان كان السبب من امرأة كما اذا تدنس بالزنا او تحيلت على الزواج بعش بوجه من النجوم الميبة (في السبب ٢ من مسألة ٢٥) فارجلها الحق ان لم يكن لها اولاد منها ان يأخذ جهازها وقيمة المهر من باقي نعمتها المخصوصية اذا كان يوفي) واذا كان لها اولاد منها اخذ جهازها وباقى نعمتها وتحفظ بذلك لهم خاصة بحيث ان انفاذ الحكم في ما ذكر

آخر حياة وصحة زوجها

* المسألة الثالثة والثلاثون — في التسرى

التسرى في الشريعة المسيحية المقدسة محظوظ لانه خارج عن التزوج المحظ على ما تقدم بيانه فهو زنا ظاهر ومستمر فلن كان له سرية وكان غير متزوج فلتفترق منها ويتزوج كالناموس المسيحي بن يريد من المؤمنات الاحرار وان كانت السرية حرمة مؤمنة واهلاً لزواجه ويريد الاقتران الشرعي بها فليعقد زواجه بها بالأكيليل المسيحي وان خالف ذلك واستمر في التسرى كان مستوجباً للقانون الكنائسي

الفصل الثاني

* في ما يتعلق بالمولودين الغير محقق نسبهم وفي ابناء الوضع

* المسألة الرابعة والثلاثون — في المولود بعد الزواج بمنة قريبة

اذا الفق ان الزوجة بعد اقترانها بالرجل في اثناء العام الذي تزوجت فيه تلد مولوداً كامل الاشهر فلا يعتبر انه نسلاً لزوجها الا اذا كانت ولدته في ختام تسعة اشهر لاقترانها به كما أنها لو وضعت بعد مضي سبعة اشهر فلا يعتبر المولود انه من نسل زوجها الا ان حكم طيباً انه ناقص الاشهر اعني ابن سبعة: اللهم الا ان يكون الرجل وقع قبل الزواج بذلك المرأة وهي بكر وافتض بكارتها وكيف بالزواج بها رسميأً حال حملها منه فيئذ يكون المولود منها بعد زيجتها به نسلاً له

* المسألة الخامسة والثلاثون — في نفي مولد وما يجري في حق ولدته وحقه ايضاً

للرجل نفي المولود من امرأته في اثناء اقصائه عنها اقصاً ظاهراً عققاً لأن يسافر او يؤسر او يبعد لكم جنائي وغير ذلك مما يؤكده

العاشرة والخدمة والاعالة وما اشبه . ثانياً ولو ان الاختلاط الفراغي امتنع بينما لعلة اثنا لا يعول في ذلك الا باعتبار امررين . الاول بان لا تكون هذه المعاشرة موجبة لاتفاق او تبديد حقوق القرین ذي العلة بواسطة تمكن القرین الآخر منها . الثاني وان لا تكون ايضاً موجبة لوقوع القرین السليم من العلة في دنس الزناه بتسري او غيره كأن يكون شاباً لا يضبط نفسه او غير شاب لكنه لا يقدر على الامساك وحيئذ لا يرخص الرئيس بمثل هذه المعاشرة الا اذا تتحقق عدم وجود هذين المذورين ومتى كانت المعاشرة سليمة من ذلك وما اشبهه يصرح بيقاعها

* المسألة الخامسة والثلاثون — في اخلال الزواج بالموت وما يلزم الزوج
(بعد وفاة قرينه)

ان الموجب لاخلال الزواج شيئاً الاول طبيعى وهو الموت والثانى وضعى وقد مرّ بيانه في المسألة (٢٥) فالرجل اذا ماتت زوجته وارد الزواج بحل له ذلك اما يلزمها الصبر مدة الحزن على زوجته بحسب ما يليق ويتحمل اما الامرأة اذا مات زوجها فلابد لها من ان تبكى عشرة اشهر لوفاة زوجها وحيئذ اذا ارادت الزواج فلتتزوج

* المسألة الثانية والثلاثون — في ظهور حمل المرأة بعد وفاة الزوج

اذا ظهر ان المرأة حامل بعد وفاة زوجها وكان قولهما ان ذلك من زوجها يعتمد قولهما على نفسها ما لم تكتبه قرائن الاحوال كتباعد الرجل وانصاله عنها من مدة تزيد عن مدة الحمل اما بسفر بعيد او عرض شديد او اعتزال مديد او لم يكن بعيداً لغاية وفاته وانما المرأة تجاوز وقت وضعها المدة الشرعية والطبية للحمل على حساب

جهة التربية وهو انه اذا تبنيَ رجل بولد مجهول النسب اي اخذه
كابن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث اشهد على نفسه بذلك وثبتته
في محل رئاسته الدينية ورباه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده صار
لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع
ويلزمها معاملته في الاعالة والرعاية بحسب ما يكتبه وطبقاً لما فرقه في
محل شريعته عند التبنيِ به . اما ما يلتزم به ابن الرضاعة او ابن
التربية فهو الطاعة والحضور والاكرام لمن ارضعه او رباه شخصاً
الابنُ الطبيعي لوالديه وطاعته واكرامه لها واما ما يتعلق بالزواج عن
كل من ابن الرضاعة والتربية فقد مر ذكره في المسألة (١٧) واما
عن الميراث فسيرد حكمه في فصله

الفصل الثالث

في الولاية على القاصر

المسألة الثامنة والثلاثون — في تعريف الولاية

الولاية هي تكفل حر رشيد عاقل بأمر القاصر من جهة ذاته
وتوريته وما له تكفلأ يفيده الصحة الذاتية وصلاح التربية ونجاح
الحقوق الملكية الى ان يبلغ الوقت المحدود

(المسألة التاسعة والثلاثون — في من خار الولاية)

الولاية على القاصر شرعاً وطبعياً هي اولاً للوالد بما انه الاول
والاحق بها على نسله ما لم يكن ذلك الوالد محجوراً عليه او مغارقاً
في الدين او متذرداً عليه القيام بواجبات الولاية (لاحظ مسألة (٢٩)

انقضائه عن خلطة زوجته الفراشية واستمر على ذلك الانقضاض مدة ثم
وضعت المرأة مولوداً بعد تاريخ انقضائه عنها بعشرين او أكثر من
ذلك ولم يكن للرأت دليل شرعى يدل على تأخير الجنين في بطنه
زيادة عن الشهور المعتبرة لل الحمل بواسطة عرض معتبر اعتباراً طيباً
محققاً لا شبهة فيه وحيثنى اذا أثبت الرجل ثني ذلك المولود عن ان
يكون من نسله وتعين وقوع المرأة في الزنا ففرق منه ولا يكفى الرجل
بشيء لذلك المولود بل تكفل به المرأة

المسألة السادسة والثلاثون — في الاقرار بالنسب والادعاء به
اذا اقرَ البالغ العاقل بنسب لحنه ما لم يكذبه الحس او اليتيم
مكى يقول ان هذا ولدي الا انهمَا يكونان متقاربين في العمر او يكون
للقرار له نسب آخر معروف محقق او يقيم ورثة المقر له اليتيم على ابطال
الاقرار وان ادعى ولد بابوة شخص ما ولم يكن الحس او اليتيم مكذبين
له لزمه الاثبات شرعاً ثم بعد اثبات صحة نسب الولد للرجل فان كان
مولوداً له من غير زيجة شرعية ففاله مع ايه او ورثته من جهة الاعالة
والتربية على ما يراه الرئيس الروحي ومن جهة الميراث فسيرد ذكره
في فصله وان كان من زيجة شرعية فحكمه كاقرائه

المسألة السابعة والثلاثون — في ابناء الوضع

ابناء الوضع يعتبرون من جهتين . الاولى من جهة الرضاعة وهو
اذا ارضعت امراة طفلاً ذكرأ او اثني ارضاعاً تماماً عن قصد كوالدة
لولدها صار لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع
لا بالطبع ويجب على المرأة اعالة ذلك الولد ومواساته الى ان يبلغ
رشده اذا امكنها ذلك والا فيدر امره الرئيس الروحي . والثانية من

الا لغبطة ظاهرة وبضمان او رهن اذا امكن ولا ان يفرض منه شيئاً الا ان اراد سفراً واضطر الى ايداعه فان القرض مليء بضمان او رهن اولى من الادعاء اذا تساوى المقرض والمودع عنده في الامانة والاحترام فان اوف بهذه الواجبات استترت ولايته لغايتها وان اخل بواجباته وثبت ذلك فللرئيس ان يقيم آخر صاحباً بذلك

﴿المسئلة الحادية والأربعون—في حال القاصر ما دام تحت الولاية﴾

لا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره فان رغب امتلاك منافع او زينة فلا يتم له ذلك الا بمعرفة الولي وتفويضه ولو فرض وبلغ عمر الصبي اربعة عشر سنة واراد ان يتصرف في شيء ما ذكر حالة كونه تحت الولاية فلا يعتبر ذلك الا باذن وليه واطلاعه اما ان توقف الولي في الضروريات كالزينة مثلاً فقد ذكر حكم ذلك في المسئلة (١٥) فلتراجع وان كان التوقف في غير ذلك من الضروريات المتوجبة على الولي فالرئيس الشرعي يكلفه بوفائها ثم اذا كان الولي يرى في الصبي التجاهة والاستعداد للتصرف في شيء ما من خاصياته بحيث يكون بلغ من العمر ثمان عشر سنة او ما يقارب ذلك فله ان باذن له في ذلك الشيء على ان اذنه اليه يعتبر موافقة لما يجريه في ذلك الشيء بل ما يجريه الصبي باذن وليه ينسب للولي فان احسن التصرف فيها والا فيمنعه من التصرف الى ان يبلغ الرشد

﴿المسئلة الثانية والأربعون — في اسناع الولي﴾

اذا كان الولي اجنبياً ورغم عند اقامته في الولاية ان تكون له اجرة معلومة فللرئيس الشرعي ان يفرض له القدر اللائق بحسب احتمال مال القاصر بحيث يؤخذ عليه الكفالة المعبرة بالقيام بواجبات

ثم لم يوله الاب نفسه قبل موته من المسيحيين فان لم يول احداً فالولاية بعده للجد وبعد الجد للام بحيث يستوثق منها بالانتزوج مادام الولاء لها والا فاللاروخ الارشد وبعد للعم ثم لابن العم وبعد للخال ثم لابن الحال وبعد لابن العمدة ثم لابن الحاله وبعد عدم المذكورين يولي الرئيس ولائياً من باقي الاقارب ان وجد والا من غيرهم بشرط ان لا يولي من ذكرها الا الراشد الامين المسيحي وان لا يكون موظفاً بالجندية ولا من اعون الحكم وان يكون الرئيس مناظراً على من يقيمه

﴿المسئلة الأربعون — في واجبات الولي﴾

يلزم الولي ان يقوم للقاصر ثلاثة امور الاول من جهة ضرورياته الزمنية يلزمها ان يفي له بالغذاء واللباس والمسكن وتعليم الصناعة الالائفة والزينة اذا وجبت وبالجملة لا يجوزه شيئاً من ضروريات الحياة . الثاني من جهة ضرورياته الدينية والادبية يلزمها ان يجتهد في تعليمه قواعد الدين المسيحي الارثوذكسي ويهذبه بالاداب ويزينه بمحسن الاخلاق والمعارف الضرورية . الثالث من جهة ماله يلزمها ان يحافظ على كل ماله من الحقوق الملكية محافظة تعود عليه بالمنفعة فان كان ذلك الولي اقيم ايضاً وصيحاً على ما ذكر سابقاً فما يلزمها من جهه المال تبين في مسئلة الوصي وان كان تعين غيره وصيحاً على المال فيلزمها ملاحظة ذلك مع الوصي على ما ذكر في المسئلة المذكورة ومن يتولى امر القاصر وما له لا يجوز له ان يبيع شيئاً من حقوقه لوفاء خراج او دين الا بعد استئذنان الرئيس الشرعي وامرها بالبيع وحيثنه بيع بقدر الخراج والذين بحيث يكون بقيمة المثل في الزمان والمكان وكذلك لا يجوز له ان يفرط في شيء من مال القاصر في سفر او بيع مؤجل

الفصل الرابع

﴿في الوصية مطلقاً﴾

الغرض هنا من الوصية الوصاية بحال إلى ما بعد الانتقال من الدنيا والوصية على القاصر باقامة وصيّ على امواله ولتعلق المعين بعضها عُقد هذا الفصل عن الوصية مطلقاً وينقسم الكلام فيه الى خمسة فروع

﴿الفرع الاول في الوصية بالمال﴾

﴿المسئلة الرابعة والاربعون — في تعريفها﴾

الوصية هي الرأي الواجب في ما يليق للإنسان من ماله بعد وفاته خارجاً عن الميراث وهي مندوب إليها شرعاً وعقولاً وإنفاذها لا يتم إلا بعد وفاة الموصي بها

﴿المسئلة الخامسة والاربعون — في توقيعها﴾

يلزم ان تكون بكتابه وشهادة معتبرة مبيناً بها الأسماء والتاريخ وان تقدرت الكتابة فلا بد من الشهود وعلى كلا الحالتين لابد من ثبتيتها لدى الرئيس الشرعي او نائبه الحاضر وان كانت الوصية قاصرة على ورثة الموصي الشرعيين كاولاده واولادهم الخ فيحسن اعلامهم بضمونها بحضور شهوده وان اراد تميز الزوجة مثلاً او غيرها بشيء في الوصية فيليق ايضاً ان يعلن باقي الورثة بذلك ويأخذ امضاءهم بمحض شهود على ان الوارث ولد كان او غيره لا يجوز له معارضة ذي المال في ما يريد ان يوصي به من ماله على الوجه المرعي وان الفق ان الموصي لم يؤثر أن يكشف للشهاد مفصلات الوصية فلا بد من ان

الولاء (لاحظ مسئلة ٣٩)

(المسئلة الثالثة والاربعون — في انتهاء الولاية)

متى صار للذكر او الاشارة خمسة وعشرون سنة انتهت مدة الولاء عليهما وصار لكل منها السلطان الذاتي على نفسه (لاحظ مسئلة ١٦) وسيط الفتى او الفتاة انت بثبات انتهاء مدة الولاية وانما كفوان لتدبر امورها واموالها لدى الرئيس الشرعي بشهادة شهود حتى تصبح معاقدهما وامضاء وصيتها انج (راجع مسئلة ٧٠) وحيثئذ يلتزم الولي بان يسلم من كان تحت ولايته كافة حقوقه التي كان متولياً امرها ليذرها برأسه وان اختلف من كان تحت الولاء مع وليه من جهة الحقوق فالقول قول وليه الا ان يقيم بيته فان ادعى الولي انه افق ماله عليه او اتفق في يده من غير ثقريط فالقول قوله وان ادعى انه دفعه له قبل خروجه من ولايته لا يقبل قوله الا ببيانه ثم اذا اتفق ان الولي يتحقق في من هو تحت ولايته التجاية والاستعداد التامين لتدبر اموره وامواله وكان قد تجاوز العشرين سنة من عمره وشهد وليه بذلك وحققه لدى الرئيس الشرعي جاز حيثئذ تقويه في تدبر اموره وامواله وعلى كلا الحالتين سواء كان التقويض بعد العشرين سنة او الخمسة وعشرين يجب على المفوض ذكره كان او اشارة احترام الوالد ومن يقوم مقامه واستشارته في سائر تصرفاته تأدباً وقياماً بحقوق التزمية ان لم تقنعه عن ذلك موانع معتبرة

— وَكَيْفَ يُبَعَّدُ عَنِ الْمُؤْمِنِ

الاً ما اجازه الوارث او بان يعدم الشيء الموصى به (لاحظ مسئلة ٥٨) قبل موت الموصى او بموت الموصى له قبل موت الموصى فان كان الموصى اشرط في وصيته بان تكون الموصى له ولوريته من بعده لو مات الموصى له قبله أ مضيت كشرطه والا فلا او بان يكون الموصى له مضاداً للصفات المعتبرة (لاحظ مسئلة ٥١) او بان تكون الوصية بتورث الملك لشخص او غيره وكان المستحق الميراث غيره (لاحظ مسئلة ٥٧) او ان كلام الموصى في ما يختص الوصية انقطع بالموت او غيره ولم يتم ولو انه كان ذكر بعضها

﴿ الفرع الثاني في الموصى ﴾

﴿ المسئلة الثامنة والاربعون - في صفاته﴾

لا تصح الوصية الا من بالغ حر عاقل مختار في الوصية غير محجور عليه الا ما استثنى من المحجور عليه (لاحظ مسئلة ٧٠) وما عدا ذلك ان وصى محجور عليه فلا تصح وصيته ولو مات وهو غير محجور عليه الا ان يجددها والاعمى تجوز وصيته ومن يحدث له خرس او صمم اذا امكنه الكتابة جازت وصيته اما الموند ابكم او اصم لا وصية له ومن كان له حق مع شركاء في ملك مشاع له ان يوصي بما يخصه

﴿ المسئلة التاسعة والاربعون - في ما يجوز له التقاد فيه﴾

الموصى بعد عمل الوصية ان يزيد فيها او ينقص منها بحضور من الشهود وتايد في محل الشريعة (راجع مسئلة ٤٥) وان اراد نقضها رأساً كان له ان يخزق كتاب اوصية ويجدد وصية أخرى موضحاً بها الرأي الاخير وانه الم Howell عليه بحيث يكون الكتاب الثاني بشهادة وتأيد في محل الشريعة وان اوصى بشيء في وصيته لجهة ثم اوصى

يحررها في كتاب مضي منه مؤخر ثم يختنه بعد لفه ويقدمه لشهوده مختوماً ويشهدون على نفسه بان هذا كتاب وصيته وبعد ذلك يختنه ايضاً منهم ثم يصدق عليه من الرئيس او نائبه وهو ملفوف مختوم ومتي بقي كتاب الوصية على الحالة التي حررها بها الموصى بدون تبدل منه الى بعد وفاته نفذ مضمنوه (المسئلة السادسة والاربعون - في ما يستثنى منها)

لو مات الموصى ولم يوصي ايضاً بما يفي بكلفة كفنه وجنائزته وقبره وما عليه من خراج ودين ثابت ولم يعين ذلك ويميزه عما اوصى به فيستخرج من اصل ما اوصى به ما يستحقه من ذلك مثلاً اذا كان اوصى بربع المال فيستخرج منه ربع كلفات وفاته والخراج والدين وان كان النصف فالنصف وهلمٌ وما تبقى فلم يستحق الوصية وان كان بعد موته لم يختلف بعده سوى ما اوصى به فيليستوف ذلك من اصله وما تبقى يكون المستحق الوصية وان لم يوف كل ما تختلف بعده ما عليه من ديون بعد كلفات الدفن والخراج فراجع حكم ذلك في المسئلة (٨٤) (المسئلة السابعة والاربعون - في ابطالها)

تبطل الوصية برجوع الموصى عنها بشهادة مقبولة او ب فعل ثابت كبيع الموصى به وعقل الجارية او الزوجة بها ان كانت مسيحية وغير ذلك من الصرف والتصرف اللذين يخرجان الشيء عن الملك ويبطلان اسمه و معناه او بان يثبت انه اُكره من مسلط على عملها او بان لا يقبلها الموصى له في حياة الموصى ويكتن من قبضها بعد وفاته او بان لا يفي مال الموصى بها ما عليه من دين الا ان يترك له الدين اربابه او بان يكون الموصى له قد دبر على افساد حياة الموصى بعد الوصية

(المسئلة الرابعة والخمسون — في من يسجد بعد الوصية)
من صار له بعد ان عمل وصية نسلاً وارثاً اعني اولاداً او اولاد اولاد وكانت الوصية لغير النسل حال عدم وجوده بطلت وانتقل الارث للنسل وان كان في الوصية نسل موجود فللولود جديداً يشارك اقرانه بالمساواة وان كان المستبدون اقارب يستحقون الميراث وكانت الوصية لغيرها فللمستبددين النصف وللوصي لهم من قبل النصف وان كانت لاقارب متساوين في القرابة مع المستبددين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالمساواة

(المسئلة الخامسة والخمسون — في الحامل وحملها)

يجوز ان يوصي للحامل دون حملها وحملها دونها لكنه لا يستحق الوصية الا ان يولد حياً في المدة المعتبرة وان اوصى حمل والمرأة ولدت شخصين قسم بينهما بالمساواة فان خرج احداهما حياً والاخر ميتاً فالكل لحي وان كان الوصي عين في وصيته ذكرأ وجاء الحمل اثني لانه لا تتفذ الوصية

(المسئلة السادسة والخمسون — في الوصية للعبد)

تصح الوصية للعبد بشرط ان يكون وقت استحقاق قبض ما اوصى به له حرراً والا فالمال نسيده الموجود

(المسئلة السابعة والخمسون — في موت الوصي له)

ان مات بعد موت الوصي انتقل ما اوصى به له الى ملك وارثه
اما اذا كان موته قبل موت الوصي فراجع مسئلة (٤٧)

﴿الفرع الرابع في الوصي به﴾

(المسئلة الثامنة والخمسون — في تعريفه ومقداره وما يلزم الموحى في ذلك)
لا يصح ان يوصي بشيء لاحد إلا اذا كان مالكاً له . وغاية ما يجوز للوصي ان يوصي به من مختلفاته ثلاثة ارباعها بحيث انه

به في وصية أخرى لغير تلك الجهة ولم يعين في الثانية ابطال الأولى
فاللوصي به يكون للجهتين بالسواء

(المسئلة الخامسة والخمسون — في ما لا يجوز له اجراؤه)
اذا كان للرجل اولاد من امرأتين متتابعتين ورغبة عند موته ان يورث اولاد احدهما نظراً لجود محبتها لها وينهي اولاد الأخرى بغضه فيها فلا يحل له ذلك شرعاً (لاحظ مسئلة ١٠٣)

﴿الفرع الثالث في الوصي له﴾

(المسئلة السادسة والخمسون — في صفاته)

لا يجوز ان يكون من رفض الدين المسيحي بالجملة ولا من يتظاهر بالخروج عن حدود الشرائع في اعماله كقطعان الطريق والمؤذين والخاطبات المظاهرات فان عاد ذلك الى التصرافية وارتجاع الآخر عن شره صح ما كان أوصي له به بحيث يكون ارجاعه مما كان عليه قبل ان تقسم الورثة التركية اما بعد اقسامها فلا (راجع مسئلة ١٠٤)

(المسئلة السابعة والخمسون — في استغفاره من الوصية)

يجوز له ان يستغفري من قبول ما اوصى به له بحيث لا يكون تعرض له شيء واحد ثقلياً (راجع مسئلة ١٠٨)

(المسئلة الثالثة والخمسون — في الاسير والولد الغائب)

يجوز ان يكتب الاسير وارثاً رجاء في عودته وان كان الاسر او الاعتقال مثلاً عرض للوارث بعد الوصية فلهأخذ ما اوصى له به عند عودته او خلاصه وان كان لاحد ولد غائب وبلغه انه مات فاوصى به الله لنفسه وظاهر ان الولد ميراثه دون الوصي له (راجع مسئلة ٥٥)

ما او بقدر معين من الاجرة او الثرة وللوصي له الانتفاع بالثرة او الاجرة انخ حسب ما عين الموصي وقدر وبعد ذلك تعود المنفعة للملك الموصي وان مات الموصي له بالمنفعة فقط قبل انتهاء حدها فلا يرثها وارثه بل ترجع للملك وتتجاوز الوصية بدابة دون حملها وبالحمل دونها وان وصي بحامل ولم يستثن بحملها فهو تابع لها

* الفرع الخامس في الوصي *

* المسألة الخامسة والستون — في شروطه وذكراً لاقامته *

الوصي هو من يقام وكيلًا على مال القصر وله شرطان ضروريان الامانة والكافية في ما يتولاه فان لم يعينه الموصي في حياته اقامه الرئيس الشرعي بعد وفاته اذا كان الموصي له قاصرًا بحيث يكون الارشد من الاقارب على نسق ما تبين في الولاية بعد الوالد والأفن غيرهم وسواء اقامه الموصي او الشريعة فلا بد من ان يكون مسيحيًا بحيث لا يكون من جند او اعون الحكم الا ان فارق هذه الوظائف واستحق الوصاية ثم اذا كان شخص اوصي بشيء لولاده فان كان ابوهم حيًّا رشيدًا فهو الوصي عليهم والا فالارشد من اقاربهم (لاحظ مسألة ٣٩) واذا رغب الوصي الاجنبي او القريب المستحق اجرة (فلا يلاحظ مسألة ٤٢) بحيث تؤخذ على الوصي الذي تعينه الشريعة الكفالة المرعية

* المسألة الثانية والستون — في اقامه اكثر من وصي واحد *

ان اقام الموصي اثنين معاً فلا يتم ما يعلمها احدهما الا بذن الآخر وان اقام اثنين بانتساب لم ينفي احدهما بكتابه وشهادة فايهما قبل الوصاية وتصرف فيها اولاً وجيدياً فهو الوصي دون الآخر وان

لا يجوز للوصي اذا كان له اولاد او اقارب من هم اولى بيراثه وغير منوعين بناءً شرعياً عن الوصية لهم (لاحظ مسألة ٥٠ ومسألة ١٠٣ في فصل الميراث) ان يحرمهم من حقوقهم او يوصي للاجانب غير المستحقين الميراث بغضبة في ورثته ظلماً او حسداً لهم (لاحظ مسألة ٥٠) اي نعم له ان يميز في وصيته من يرث من ورثائه زوجته مثلاً او نسله او غيرهم بمقدمة ما كما يرى من الصلاحية امثالاً يجوز له ان ينفي المستحقين الميراث ويقدم الاجانب غير المستحقين بغير دليل كراهته لخير ورثائه بل يلزمها ان يخاف الله تعالى في ذلك ولا يصرف النصف وربع الـ لمستحقيه اولاده كانوا او اقاربه الاولى فالأولى وان لم يكن له اولاد ولا اقارب فللغرباء الاحrog فالاحrog ويلزم الموصي ان لم يكن له ورثة طبيعيون وكان له اقارب بالوضع ان يقدمهم عن الاجانب ومهما اوصى به زائداً عن الثلاثة ارباع بطل الزائد الا ما اجازه الورثة بعد وفاته ومهما كان تبرع به في غير مرضٍ من صدقة واعناق ووقف وهبة لم يعتد به من النصف وربع

* المسألة التاسعة والخمسون — في ما يتعانق باصول المؤمن به ونتائجها وما ثُمَّ ذلك *

اذا وُصِيَ بشيءٍ ذي تنازعٍ كقطع غنم مثلاً فلموصي له النتاج ايضاً وان نقص الاصل كان الباقي له. فقط كما انه ان وصي بمنزل اضافوبناءً ثم احترق كانت الارض الموصي له ايضاً وان عدم الاصل عدمت الوصية (لاحظ مسألة ٤٧) وكذلك اذا اوصى بجزء من شيء

الثالث مثلاً ثم عدم بعضه فله ثلث ماتبقى سالماً وقس عليه

* المسألة ستون — في احكام اخر في ما يوصي به *

تجوز الوصية بشيءٍ واحدٍ وبنفعه ثرته او اجرته او استخدامه لمدة

اعني الامانة والكافية عزل وأقيم عوضه بمعرفة الشرعية وان تغدر وجود من يليق فلتحفظ حقوق القصر تحت ايدي وكلاء او نظار الكنيسة ويدبر امرها بمعرفتهم كما يليق بواجبات الاوصياء الى ان يبلغوا اما اذا مات الوصي قبل بلوغ القصر وكان الولي غيره فله ان يستولى حفظ مال القصر وتديريه وان كان هو هو بعينه اقامت الشرعية من يليق عوضه

(المسئلة السادسة والستون — في انتهاء مدة الوصاية)

متى صار للذكر اربعة عشر سنة والاثنتي اثنتا عشر سنة انتهت مدة الوصاية وخرج مالها من سلطان الوصي وصار تحت بد الولي اذا كان خلاف الوصي اما ان كان هو هو بعينه قد اقامه الوالد وصيانته وولياً معاً او اقامته الشرعية فتستمر له الولاية الى غاية مدتتها (لاحظ مسئلة ٤٣) اما وصية الرؤساء الروحيين الكبار والرهبان والكلام فيها فلها فصل مخصوص وهو التاسع ثم وصية المتعوقين والعيدين وردت في مسئلة (٩٧ و ٩٨)

الفصل الخامس

(في الحجر)

(المسئلة السابعة والستون — في الموجب له)

الموجب للحجر سببان . او لها امتناع تصرف العقل بمقتضى طبعه وجودة اختياره . والثاني امتناع تصرف العاقل في ذاته وما له او في ماله فقط

حدث له ما يمنعه عن القيام بواجباته او استحق العزل من الوصاية على ما سيذكر فوض امر الوصاية للآخر المقام من الوصي (المسئلة الثالثة والستون — في واجبات الوصي)

يلزمه اولاً حال اقامته ان يكتب كل ما تختلف عن الوصي للقصر ويكون ذلك مسجلاً بحل شريعته وتحفظ به على ذمة اربابه بمعرفته ومعرفة الولي اذا كان آخر غيره . ثانياً ينفق على القصر من ذلك بما يليق بمعرفته واطلاع الولي . ثالثاً لا يتصرف في شيء من مال القصر الا في ما يعود عليهم بالمنفعة على ما تبين في المسئلة (٤٠) في واجبات الولي فتراجع ويلزمه ضبط حسابات مال القاصر بكتابة وان يقدم للولي سنوياً بياناً عن ذلك وان كان هو الولي ايضاً فيقدم الحساب للرئيس الشرعي

(المسئلة الرابعة والستون — في استغفاء الوصي)

اذا اقبل احد الوصاية على القصر وتصرف فيها تصرف الوصي لا يجوز له الاستغفاء منها وان شاء ان يوكِّل رجلاً مستعداً لمساعدته في ما يخص مال القصر يجوز له ذلك اثنا بامر الرئيس الشرعي واطلاع الولي اما ان حدثت للوصي ضرورة ثانية مانعة فيعرض الامر للرئيس ليقيم غيره يستحق كـما وانه اذا أقيمت الام وصية ورغبت الزواج قبل بلوغ القاصر فيئذٍ تُفعى وتسليم اموال القاصر لمن يُقام عوضها بمعرفة الرئيس واطلاع الولي اذا كان شخصاً آخر

(المسئلة الخامسة والستون — في ما يوجب عزل الوصي وفي موته)

اذا ثبت ان الوصي قد جار على الميتى وخالق حدود واجباته الميتة في المسئلة (٦١) وبالجملة ان ثبت عليه قبح في احد شرطيه

فلتراجع وما عدا ذلك يلتزم كل من أقيم ولِيًّا على كل من باقي المجرور عليهم بالقيام بالنفقة على المجرور عليه بحسب المعهود لامثاله على قدر ماله ولا يعزوه شيئاً من ضروريات المعاش وهي الفداء واللباس والمسكن ثم النفقة على المحتاجين من ذويه كولده ووالديه وزوجته وأخواته وعيده ومن جهة تصرفه في اموال المجرور عليه فعلى نسق ما ذكر في المسألة (٤٠) وعن انتفاع الولي (فلاحظ المسألة ٤٢)

* المسألة السابعة — في حال من هو تحت الحجر *

اولاًً ان كان مجنوناً او موسوساً او صبياً صغيراً او خرقاً كبيراً فلا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره (لاحظ المسألة ٤١) ثانياً ان كان ابله او سفيهاً جاز تصرفه في ماله دون مال غيره باذن وليه فقط وهذا ان عملاً وصية حال الحجر عليهما بحيث تكون وصية رشيد شرعية (راجع مسألة ٤٥) صحت وصيتها بعد موتها (راجع ايضاً مسألة ٤٧) وان كان غيرها لم يصح منها الا ما يرضيه الولي والرئيس الشرعي وان كان المجرور عليه عبداً مملوكاً يصح تصرفه باذن سيده فقط ولزمه بعد تحريره ما اقرَّ به على نفسه حال العبودية وهؤلاء اذا اتفقا شيئاً لزمعهم

* المسألة الخامسة والسبعين — في الحجر على المدينون *

اذا كانت شخص مديوناً ومحاطلاً في وفاء ما عليه مع اقتداره فللحاكم اخجر عليه من جهة المال فقط فلا يمكنه من التصرف في ماله الحاضر والظاهر في مدة الحجر الا في الامور الضرورية في الحياة (راجع مسألة ٦٢) الى ان يوفي دينه وان اقرَّ المدينون في حال هذا الحجر بدين آخر لم يصح في الوقت الحاضر ولزمه القيام به بعد وفاء

فالاول اما ان يكون بسبب اغتصاب خفي له وهذا هو الجنون او لفساد آله بفرض وهذا هو الموسوس او لان آله لم تبلغ قوامها وهذا هو الصبي الذي لم يبلغ ثانوي عشر سنة او لان آله وان كانت سالمة لكنه لا يستعملها وهذا هو الابله او لانه يستعملها استعمالاً مضرراً في الدنيا والآخرة وهذا هو السفيه في تصرفه في ماله كالسرف في النفقات والبذار واوصافه مضادة لاوصاف الرشيد او لان آله ضفت بالطبع عن الاستعمال وهذا هو البعض من قد هرم وتجاوز مائة سنة والثاني وهو الملوك (على تقدير وجوده) ويجب ان يكون الحجر على هؤلاء بشهادة معتبرة لتجنب معاملتهم وتوقف وصيتها في مدة الحجر عليهم (لاحظ مسألة ٦٨) اما من يحجر على ماله فهو المدينون وسيأتي ذكره في المسألة (٦٩)

* المسألة الثامنة والستون — في من يتلون امر المجرور عليهم *

المتلوون الحجر على الصبي قد ذُكروا في فصل الولاية مسألة (٣٩) فلتراجعاً واما اولياً باقي المجرور عليهم فالمتمع تصرف عقله كالجنون والموسوس والابله والسفيه يكون وليه اما الاب ان لم يكن محبوراً عليه ايضاً وبعد الاب من يوليه الاب والا فالجلد ثم الاخ الاشد ثم العم الخ على ما ورد في المسألة (٣٩) اما المهرم فوليه ارشد اولاده وان لم يكن له ولد رشيد فهن ارشد اقاربه على الترتيب السابق وكذلك غير المهرم فمن فسد عقله ان كان له ولد رشيد فهو اولى من المذكورين اعلاه بالولاية عليه واما العبد فوليه مولاه

* المسألة التاسعة والستون — في واجباتهم *

اما عن واجبات ولی المقاصر فقد تبيّنت في المسألة (٤٠)

* المسألة الرابعة والسبعون — في الواهب *

لا يصح المبة الا من بالغ رشيد حرّ مختار ليس عليه خوف من جهة الموهوب له فان كان عليه خوف من جهته فلا يتم له الا ان مات الواهب ولم يرجع عنها بشهادة مقبولة لافي السرّ ولا في الجهر ومن كان قاصراً تحت حجر ابيه ووهب بأمره او برأيه فالمبة تقدر للاب ومن وهب شيئاً لانسان برأيه فصاحب الشيء هو واهبه ومن كان دون الالوغ ووهب برأيه لاحد شيئاً فله ان يتكلم في ما وله بعد بلوغه باربع سنين ويأخذ شيئاً اذا اراده

* المسألة الخامسة والسبعون — في الشيء الموهوب *

لا يصح ان يكون الشيء الموهوب مجهولاً ولا ما لم يتم للواهب ملكه ولا ان يكون محجوراً عليه لسبب دين ثابت او تبعه ولا ان يكون مما يغلب على الظن ان الموهوب له يتأذى به او يؤذى به آخر لكن يهب سيفاً لمجنون فربما اضطرّ به او اضطرّ به غيره فان كان الشيء الموهوب يستدعي بيان الحدود والصفات فتكتب به مكتبة ويتثنى فيها شروط الواهب في ما وله بحيث لا يشترط ما ينافي مقتضي المبة

* المسألة السادسة والسبعون — في جواز نقض المبة وعدمه *

اما نقض المبة فيجوز اولاً اذا كان الانسان وله جميع اعنته او اكثراها في حال لم يكن له فيها ولد ثم صار له بعد ذلك اولاد فله استرجاع ما اراده وان يعمل فيه ما بدا له اما عين ما ولهب ان كان موجوداً على حاله وإلا فقيه ان كان تبدل شيئاً آخر . ثانياً اذا كانت المبة لولد او لولد ولد جاز للواهب ان يستردتها في حياته وان يغير ما كتبه لها بما احب فاما بعد موته فلهم ما في كتاب المبة ولو لم يسلمه اليها . اما اذا كانت المبة

الدين المحجور عليه بسيبه

* المسألة الثانية والسبعون — في زوال المجر *

يزول المجر بزوال اسبابه وذلك بان يصير المحجور عليه عاقلاً رشيداً حرّاً وحيثئذٍ سببته ان يطلب من الرئيس اقالته من المجر بعد ثبوت امره جلياً بانه كافٍ في تدبير اموره وامواله (راجع مسألة ٤٢) وقد ذكر في المسألة المذكورة على ان الولي يتلزم في انتهاء مدة الولاء بان يسلم من كان تحت ولائه كافة حقوقه وذكر فيها ايضاً ما يعتقد من جهة ما اذا وقع اختلاف بينهما فليراجع ويعتمد الاجراء بوجبه هنا ايضاً اعني ما بين باقي المحجور عليهم وبين اولائهم اما المديون فزوال المجر عن امواله موكول على وفاء دينه (لاحظ مسألة ٦٩)

الفصل السادس

* في المبة *

* المسألة الثالثة والسبعون — في تعریف المبة وبيانها *

المبة فضيلة مستحبة بعد الصدقة ونسبتها الى غير المستحق الصدقة كنسبة الصدقة الى مستحقها ومتى امضها الواهب وقبل الموهوب له الشيء الموهوب تم له ملكه والتصرف فيه دون واهبه وللواهب ان يضي المبة في حياته اما في الوقت الحاضر من دون شرط معوق اما في المستقبل لشرط وقت مخصوص وله ايضاً ان يجعل وقت امضائها بعد وفاته وتتجاوز بكتاب وبغيره (لاحظ مسألة ٧٣) ولا بد من الشهود في الامرین

فاحشاً او خسره خسارة عظيمة باي وسيلة كانت او سعي في افساد حياته او خالف ما جرت المواقفة عليه بشهادة في شيء يحمل الواهب على الرجوع فله متى ثبت حصول احدى هذه الحال من الموهوب له في مجلس حكم ظاهر ان يسترجع المبادئ اعيانها ان كانت موجودة او قيمتها اذا لم توجد وان اختلف في قيمة المثل فالقول قول الموهوب له ما لم يبطل قوله ببينة وان ادعى الموهوب له الاعسار فلا يلزم بالرجوع الا اذا ابطلت دعواه ببينة

الفصل السابع

في الوقف

(المائة الثامنة والسبعين — في تعريفه)

الوقف قسمان احدهما الوقف على من يكون غير مسكون في وقت الایقاف عليه كالأول والقريب والصاحب وهذا يقصد به الموقف استمرار انتفاع المذكورين منه طلباً للذكر الجليل في الدنيا والاجر في الآخرة والثاني الوقف على المحتاجين مطلقاً وهو صدقة مؤبدة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه في الدار الحاضرة ودوماً انتفاعه بها في الدار الأخرى وسي الاول غالباً وقف اهلي والثاني خيري

(المائة التاسعة والسبعين — في صفات الموقف)

لا يصح الایقاف الا متى كان الموقف بالغاً رشده حرراً مختاراً متصرفاً في ماله بالوصية والهبة (راجع ٤٧ و ٧٤)

(المائة الثانية عشر — في الشيء الموقف)

هو كل شيء ثابت الملكية لواهب يمكن الانتفاع به ما بي عينه

لا جنبي بشرط ان يكون الواهب حرر عنها كتاباً وسلمه الى ذلك الاجنبي ثم استولى الموهوب له على الشيء الموهوب فليس لواهب بعد ذلك استرجاع الهبة الا اذا كان وهب جميع نعمته او اكثراها عند عدم النسل ثم صار له نسل في ما بعد فله الرجوع . ثالثاً اذا كان الموهوب له متصرف بالحدى الحصول المذمومه التي ذكرها في المائة (٧٧) فلواهب استرجاع الشيء الموهوب على ما سيدرك في المائة المذكورة واما عدم تقضي فهو اولاً اذا مات الواهب او الموهوب له بعد امضائها ووصول الشيء الموهوب لموهوب له لا يجوز تقضيها . ثانياً اذا عدم الشيء الموهوب بالكلية ولم يبق لعينه وجود ولا قيمته موجودة لدى الموهوب له كشيء مات او احترق او ما يجري مجرى ذلك من الانعدام بالكلية عيناً وقيمة فلا يجوز لواهب تطلب استرجاعه ولا استرجاع قيمته . ثالثاً اذا كان يترب على الاسترجاع اضرار الموهوب له في ماله كما اذا كان وهب له جداراً فبني عليه داراً فليس لواهب استرجاع عينه لكن قيمته .رابعاً اذا كان الواهب قبض من الموهوب له عوضاً عما وهب فليس له مطالبه بما وهب الا ان يترافق معه الموهوب له بذلك

(المائة السابعة والسبعين — في الموهوب لهم)

لا تصح الهبة الا لموهوب له معروف ولا تتم الا اذا قبلها وان مات قبل قبضه الشيء الموهوب فلا تتم ولا لورثه حق المطالبة بها . والموهوب لهم اولاً هم الاولاد ثم الاباء ثم الاقارب ثم الاصهار ثم الاقارب بالوضع ثم الاصدقاء ثم الحدام ثم المعرف والجيران والرفقة وغيرهم ويستحب ان يساوي في الهبة بين المتساوين كالاولاد ومن كان من الموهوب لهم غير مشكور لدى الواهب بل تعدى عليه وظله ظلماً

الناظر عليه سواء كان الرئيس الشرعي او غيره برأيهم في ذلك دون الولي والناظر اذا ثبت بشهود فساد تصرف الولي في ما تولاه فالرئيس الشرعي ان يولي من يليق وكذلك الناظر على الولي اذا ثبت فساد تصرفه فالرئيس الاكبر تولية من يصلح وستأتي ثمة الشروط المعتبرة للوقف في

المسئلة الثالثة

المسئلة الرابعة والثانون — في ثمة شروط الوقف

(الأول) ان لا يخرج عن اوقف عليه الى ان ينفرض فلا ياع ولا يُشري منه . وان يع أستعيد مع اجراء ما ينفي مع البائع او المشتري من التغريم على ما يستدعيه الحال . ولا يوهب . ولا يقبل ولا يُرهن . ولا يُسترهن . ولا يتصدق بعينه . ولا يتصرف فيه الا بالاحوط مثلاً ان لا يؤجر لمن يخشى تغلبه على عينه (الثاني) ان تضي فيه شروط الموقف التي لا تبطل قصده اعني استمرار النفع منه (الثالث) ان وقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف او انفرض الموقف عليه رجع للكنيسة وشرط فيه ان يكون المحتاجين مطلقاً في مكان الوقف وغيره وان كان يوجد من قوائب الموقف عليه من هو محتاج فيدفع له من ريعه ما تدعوه ضرورته والا قدم المحتاجون من قوائب الموقف وان لم يكن فيهم محتاج فللمحتاجين مطلقاً الاحوج فالاحوج والاثلي فالاولى وكذلك ان كان اوقف على من لا يجوز او لم يقبله من وقف عليه رجع الى الكنيسة فان اوقفه على من يجوز ومن لا يجوز يصح الاول ورجع الى الكنيسة ما لا يجوز على ما شرح وان شرط الموقف ما يجوز شرطه وما لا يجوز أمضي الجائز وبطل الغير جائز وان علق انتهاه بوقت مخصوص امضى واجري في ما بعد ذلك

كالعقارات والحقول والمزارع وغيرها التي ينتفع منها لا العادمة النفع وما لا يستمر بقاوه كالبهائم والنحل والدرابيم وغيرها فـ اراد ايقاف شيء منها فالاولى ان يبيعه ويكتتب ثمنه ما يمكن بقاوه واستمرار النفع منه وان كان مثل هذه الاشياء او بعضها موجوداً ضمن عمارة ضيعة واراد المالك وقفها عامرة بما فيها فالاجود ان يوقف ما لا يتحول وان يملك ما يتحول على سبيل الصدقة ليتصرف فيه بالبيع او غيره بما تعود منه المصلحة على جهة الوقف

(المسئلة الخامسة والثانون — في الموقف عليه)

اولاً لا يجوز ان يكون مضاداً في الایمان ولا مذموماً في الافعال على ما ورد في المسئلة (٥٠) فلتراجع فان ارتد الى الایمان ورجوع عن سوء فعله صح ما اوقف عليه ثانياً لا يكون من لا ينتفع بما يوقف عليه فان ذال مانع الانتفاع صح الوقف

(المسئلة الثانية والثانون — في متولي الوقف والناظر عليه)

اما متولي الوقف فـ ان اختاره الموقف وولاه في حياته وبعد مماته وان اختار الموقف ان يتولى ما اوقفه الى حين مماته فـ له ذلك ان شرطه وان لم يعين ولیاً لا نفسه ولا غيره تولاه الموقف عليه ان كان اهلاً لذلك والا فالرئيس الشرعي الاكبر يوليه من يختاره وينظر عليه اما الناظر على الولي فهو الرئيس الشرعي المخصوصي وان أقيمت ناظر مخصوص فالرئيس النظر على ذلك الناظر ايضاً وعلى كل حال يلزم ان يكون الولي والناظر مسيحيين ذوي امامة وكفاية

(المسئلة الثالثة والثانون — في واجباتهما)

لا ينفرد الولي بالتصرف في ما تولاه من دون الناظر عليه ولا ينفرد

بعد عن الوطن مجهول الامر ان كان حياً او ميتاً لاصرخ الشريعة بقسم مختلفاته الحاضرة ما لم يتحقق موته وتقوم بيته تشهد بذلك او ان تعبر مدة مستطيلة لغيبته وانقطاع خبره لا يترجح في مثلها بقاوته في قيد الحياة ويحكم الحكم ان مثله فيها لا يعيش فينتدِّي بجوز ان يقسم ماله بمعرفة الشريعة بين مستحقي ميراثه وينحر عن ذلك كتاب بالبيان احدها يحفظ في محل الشريعة والآخر بطرف الورثة ومن ثم يكون هذا الامر بهذه الصورة سبباً آخر للتوريث وقد علت ما ذكر سابقاً ما يعتقد اجراؤه من جهة تدبير عائلة الغائب وماله وديونه مدة غيابه لغاية ما يثبت موته او يُحكم بعده (فليراجع ذلك في محله) ثم اذا كان في اثناء غيابه مات له قريب حاضر وكان الغائب يستحق الميراث في تركته ولم يكن حكم في امره بعد عمل في نصيه بالاحوط وأودع الى ان يُحكم فيه إما باليقين (اي بثبوت موته) او بما ينهزه (اي بغلبة الظن وحكم الحكم بأنه لا يعيش تلك المدة) وحيثندِّي يقسم ذلك النصيب على مستحقي ميراثه وان قدر وظاهر ان الرجل حيٌّ وعد لوطنه وطلب امواله فالشريعة تساعده في استرجاع ما أعطي لورثائه بالحالة التي يوجد عليها المال عند عودته لوطنه سواءً كان نقص او تبدل هذا اذا لم يكن ثم مانع شرعى او نظامي يمنع اعادة المال اليه اما اذا كان هناك ما يمنع ذلك وكان محتاجاً للتعيش فالشريعة تدبير معاشه من جانب ورثائه

* المسألة السادسة والثانون — في ما يخرج من التركة عن حكم التوريث * قد علم ان التركة هي كل ما وجد المتوفى الا انها لا تؤول جميعها للورثة الا اذا كان المورث لم يوصي لاحدي من ماله بشيء قطعاً ويات

الوقت المخصوص على ما شرح في من لا يجوز الایقاف عليه اعني رجع الى الكنيسة (الرابع) ان يعمم من الجهة التي شرطها الواقف فان لم يشترط شيئاً فما يحصل منه شرط الواقف ذلك او لم يشترطه رضي به الموقف عليه او لم يرض به (الخامس) ان ثبت فقر الذي اوقفه على المحتاجين مطلقاً فهو اولى بان يعطى من متصله ما تدعوه اليه ضرورته لا بأن يستعيده عن الوقف فان ذلك لا يجوز بمحنة الفقر (السادس) الاعتماد في صحة الوقف على الاقرار والاشهاد والأولى ان يكتب بذلك كتاب مرعى اخيراً واما الحكم على الوقف فلا ينقض الوقف بل ينتفع بالاجرة ويبيق الوقف ثابتاً على حاله

الفصل الثامن

(في المواريث وفيه اربعة فروع)

* الفرع الاول *

(في المورث وتركته واحكامها)

* المسألة الخامسة والثانون — في المورث وتركته *

من المعلوم ان المورث هو كل انسان فارق الحياة الدنيا تاركاً مختلفات كان له امتلاكاً لها حين وفاته وبواسطة موته لنتقل ملكية كل مختلفاته الحالصة الى وارثين إما شرين وهم المستحقون شرعاً ارثه نظراً لتقدير علاقتهم به عن الغير واما غير هؤلاء على ما سيدرك وهذا هو السبب الوحيد العام للتوريث ثم قد يوجد سبب آخر باعت للتوريث على نوع ما وهو فيما اذا تغرب انسان او اسر او فقد او حكم عليه بالابعد عن الوطن وبالجملة من انقطع خبره فمن كان من هؤلاء مع

مفوّض الموصي له والوارث ان اراد اخراج صدقة من التركة بحيث لا تطلب الورثة ولا الموصى لهم قبض حقوقهم الا بعد انتهاء أيام الحزن وان كان ثم موجب ضروري مرعي وبعد ثلاثة أيام لوفاة المورث

الفرع الثاني

(في مسح الميراث)

المسئلة السابعة والثانون — في مسح الميراث مطلقاً

ان التركة الحالصة تؤول شرعاً الى اقرب اقارب المتوفي مع زوجته الموجودين احياء وتقتد الاقارب هنا الى تسعه مراتب فاول رتب الاقارب (غير الزوج) اولاد المتوفي واولادهم . ثم والديه . ثم اخوه اخ على ما سيرد بيانه وترتيبه بحيث ان كل مرتبة متقدمة لا ترث معها المرتبة التي تليها كما اذا كانت مثلاً مرتبة الولاد موجودة فلا ترث معها مرتبة الوالدين وهلم جرا على ان كل مرتبة من تلك المراتب استحقت الارث فان كان زوج المورث حياً فلا ترث تلك المرتبة في التركة الا ما تستحقه من المفروض لها معه على ما سيتبين في المسئلة الآتية وان كان الزوج توفي من قبل فتؤول التركة الحالصة جميعها الى تلك المرتبة بمفردها

المسئلة الثامنة والثانون — في استحقاق الزوجة او الزوج

للزوجة في تركة زوجها ثلاث حالات (الاولى) اذا كانت زوجها ترك اولاداً منها او من غيرها بحيث يكون من زيجته ناموسية فان كانوا من واحد الى ثلاثة فالزوجة رابع التركة معهم ولم يلهم الثلاثة اربعاء سواء كانوا واحداً او اثنين او ثلاثة وان كانوا اربعة فاكثر فتساوي بواحد منهن فيكون لها الحمس مع الاربعة والسدس مع النمسة

عن غير وصية في恁ذ تؤول مخلفاته لورثائه بشرط انهم لا يستحقون الاستيلاء عليها الا بعد امررين (الاول) تأدية قيمة كفن الميت منها وكلفة الدفن والجنازة بحسب حاله وعبرة ماله (ثانياً) يخرج منها ما اعلى المتوفي من خراج وديون ثابتة بالعدل فان كانت التركة بعد كلفة وفاته المذكورة اعلاه ووفاء الخراج لا تقوم بوفاء الديون فان لم يتعرض لها الوارث لم يلزمها قضاء الدين وحينذ تقسمها الشريعة على المديفين بمحسبيها يستحقه كل منهم فيها (لاحظ مسئلة ١١٠) وان اقبلها فتمنى وتحصر وتكتب بشهادة ويتوضع المديفين مقدارها ويدفع لكل واحد منهم بحسب ماله وان حضر بعد القسمة من له دين آخر ثابت ربع بمحصته على اصل التركة وادا اقبلها الوارث وقبضها لم يبيزها ويحصرها بشهادة ولم يوضع المديفين مقدارها لزمه ان يوفهم مطلوبهم بعد ثبوته بالشهود العدول مع ايفاء ما يلزم ذمة المتوفي ايضاً من الذور الاليمية التي لا بد من وفائها . اما اذا كان المورث عمل وصية شرعية حال حياته على نسب ما تبين في الفصل الرابع عن الوصية فقد ذكر حكم ما تستحقه الوصية من كلفة الوفاة والخراج والديون وما يستحقه الباقي من التركة وغير ذلك وشروطه (فليراجع في محله) بعد استخراج ما تستحقه الوصية من كلفة الوفاة والديون (ان كانت تستحق شيئاً من ذلك على نسب ما تبين سابقاً) يدفع للموصي لهم ما يستحقونه وكل ما تبقى بعد الوصية يؤول حينذ للورثة المستحقين وان كان بعض التركة غالباً قسم الحاضر والغائب بين الموصى له وبين الوارث بحسب استحقاق كل فريق منهما وان لم يكن المتوفي اوصى بصدقة ما فالرأي

﴿المشلة التسعون — في المرتبة الثانية وها الاولاد﴾

واذا لم يوجد من نسل المتوفي احد فالحال من التركة بعد حق الزوجة لايه وامه للاب الثالث وللام الثالث وايهما كان توفي فسهمه لاولاده الذين هم اخوه واخوات المتوفي

﴿المشلة الحادية والتسعون — في المرتبة الثالثة وهم الاخوة﴾

وان لم يوجد له اب ولا ام فنالص تركته لاخوته واخواته الذكور والإناث بالسواء ان كانوا جميعاً اشقاء وان كان فيهم اشقاء وغير اشقاء فنقسم عليهم التركة لا بالمساواة بل تخير الاشقاء عن اخوة الاب في المخطوب وهو لا يميزون عن اخوة الام فيكون للاشقاء حظ الوالد وهو سهان وحظ الوالدة وهو سهم ويكون لاخوة الاب حظ الوالد فقط ويكون لاخوة الام حظ الوالدة لغيرها كما اذا كان المتوفي مثلاً اخ شقيق او اخت شقيقة واضح او اخت من الاب فقط واضح او اخت من الام فقط فيقسم صافي التركة على ستة اسهم فيكون للشقيق او الشقيقة ثلاثة اسهم اعني قيمة النصف . سهان عن الوالد وسهم عن الام . ولاخيه او اخته من ايه وحده سهان اعني الثالث ولاخيه او اخته من امه وحدها سهم اعني السادس وان كان المتوفي اخوة اشقاء وغير اشقاء ، أكثر مما ذكر كما اذا كان له مثلاً ثلاثة اشقاء واثنين من الاب فقط وواحد من الام فقط ذكوراً كانوا او اناناً فلكل واحد من الاشقاء حظه وهو ثلاثة اسهم فيكون للثلاثة تسعة اسهم ولكل واحد من اخوة الاب سهان الجملة اربعة ولاخ الام سهم واحد اعني يقسم صافي تركته في مثل هذه الحالة على اربعة عشر سهم (وقد على ما ذكر مالم يذكر) وان لم يكن المتوفي شقيق ولا نسل

الخ (والثانية) ان لم يترك اولاداً لا منها ولا من غيرها بالجملة وكان له اقارب من المرتبة المستحبة اعني والدين او غيرهم من المستحبين فلها معهم النصف والنصف الآخر لهم (والثالثة) ان لم يكن له وارث طبيعي مستحق لا من المستخلفين ولا من المستعدين ولا من عن الجانب فالميراث (بعد الخراج والدين والوصية) لاحظ مشلة (٨٦) جميعه يقول لما هذا حكم الزوجة مع زوجها وان كانت المرأة هي المتوفاة فحكم زوجها في ميراثها كتنس حكمها تماماً دون فرق اما الملكة وهي المخطوبة لرجل بعد عقد املاك مسيحي رسمي فان توفت قبل الاقتران بالزواج استرجع مالكها او ورثاؤه بعده من المرأة واهلها كل ما صار اليهم منه من مهرٍ وهدية ما عدا المأكول والمشروب وان توفي الرجل ولا وارث له ترك لها ما صار اليها منه وان كان له وارث استرجع ما صار اليها او الى اهلها من المهر خاصة دون مساواة دون هدية وغيرها

﴿المشلة التاسعة والثانون — في المرتبة الاولى وهم الاولاد﴾

الاولاد الذكور والإناث المتزوجون وغيرهم يرثون بالسواء اياهم وامهاتهم بحيث يكونون من زبحة ناموسية (راجع مشلة ٨٨) فان كان منهم من قد توفي قبل وفاة والده وخلف اولاداً فاولاده يرثون مع اعمامهم وعماتهم من تركة جدهم وجدتهم ما كان والده يرثه لو كان حياً ثم ان كان بعد وفاة الموروث او بعد إعماله الوصية ولد له ولد ذكر او انتي ورث المولود مع اخوته بالمساواة في الوصية والميراث وبعد طبقة الاولاد طبقة اولاد الاولاد مها تزلوا طبقة بعد طبقة على ما ذكر في طبقة الاولاد

الجد والدي الجدة من الاب بالسواء والثالث لوالدي الجد والدي
الجدة من الام بالسواء فيكون لكل واحد من اباء الاجداد من
الاب سهمان وكل واحد من اباء الاجداد من الام سهم واحد ومن
كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقيين

﴿المسئلة الخامسة والستون — في المرتبة السابعة وهي الاعام والاخوال الكبار﴾

وان لم يوجد احد من ذكرى في المرتبة السادسة فالثالثان لاعام
وعات ابويه بالسواء والثالث لاخوال وخالات ابويه بالسواء ومن
كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقيين وكذلك حكم نسلهم
بعدم طبقة بعد طبقة معاً نزوا

﴿المسئلة السادسة والستون — في المرتبة الثامنة وهو اجداد الاجداد﴾

وبعد المذكورين اعلاه يرث اجداد الاجداد وعدتهم ستة عشر
نفساً الثالثان للنتسين للاب بالسواء والثالث للنتسين للام بالسواء
ومن كان قد عدم منهم قام ولده مقامه

(المسئلة السابعة والستون — في المرتبة التاسعة وهي اعما واحوال الاجداد)

وبعد المذكورين اعلاه يرث اعما وعات واحوال وخالات
اجداد وجدات المتوفى لايه الثالثان بالسواء واعما وعات واحوال
وخالات اجداده وجداته لامه الثالث بالسواء ومن كان قد عدم
منهم اخذ ولده سهمه واولادهم بعدهم كذلك طبقة بعد طبقة

﴿المسئلة الثامنة والستون — في ثانية الكلام على الورثة المذكورين﴾

وبالجملان فان الميراث مرتب على توريث الاقرب فالاقرب ويتخير
الاب وقييلته على الام وقييلتها وقد عللت في المسئلة (٨٧) ان كل
مرتبة من المرتبة الثانية الى آخر المراتب لا ترث مع المرتبة التي قبلها

شقيق وكان له اخ من الاب واخ من الام مثلاً فلاخ الاب الثالثان
ولاخ الام الثالث وقس عليه واذا كان من الاخوة المذكورين من قد
توفي وخلف ولداً ذكراً كان او اثني ورث الولد سهم ايه مع اعماه
وعاته وسهم امه مع اخواه وخالاته والحكم في اولادهم بعدم حكم
فيهم طبقة بعد طبقة معاً نزوا

﴿المسئلة الثانية والستون — في المرتبة الرابعة وهو الاجداد﴾

واذا لم يوجد احد من اخوه واحواله المذكورين ونسلم فالميراث
بعد حق الزوجة لاجداده وعدتهم اربعة الثالثان لجده وجدته لايه
بالسواء والثالث لجده وجدته لامه بالسواء فتصير التركة الحالصة على
تسعة اسهم ستة لجديه من ايه او لاحدهما مع عدم الآخر ونسله
وثلثة لجديه من امه او لاحدهما مع عدم الآخر ونسله واي الاجداد
كان قد توفي فسهمه يكون لاولاده مع باقي الاجداد

﴿المسئلة الثالثة والستون — في المرتبة الخامسة وهي الاعام والاخوال﴾

وان لم يوجد احد من الاجداد المذكورين قبله فلامعاته وعاته
الثالثان بالسواء ولاخواله والثالث بالسواء فتصير القسمة على تسعة
اسهم كما تقدم تفصيله وقد ذكر حكم الاشقاء مع الغير اشقاء في
المسئلة (٩١) ومن كان قد توفي من المذكورين ولد ورث الولد
ما كان والده يرثه لو كان حياً وكذلك حكم نسلهم بعدم طبقة
بعد طبقة معاً نزوا

﴿المسئلة الرابعة والستون — في المرتبة السادسة وهو اباء الاجداد﴾

﴿او الاجداد الكبار وعدتهم ثانية﴾

وان لم يوجد احد من ذكرى في المرتبة الخامسة فالثالثان لوالدي

﴿الفرع الثالث﴾

(في الذين لا يرثون بغير وصية)

(المسئلة الثانية بعد المائة — في الاقارب الغير طبيعين)

من لم يكن بينهم وبين المتوفى زواج ولا قرابة نسبية (اي طبيعية) ولو ان ينهه وبينهم قرابة وضعية (اعني قرائب الرضاعة والتربية) او روحية (اعني اشابين العهد لاحظ القسم الاول من مسئلة ١٧) او قرابة زوجية كزوج الام وامرأة الاب وقرائب الزوج وقرائب الزوجة وامرأة الاخ وزوج الاخت وزوج الاولاد وما اشبه فكل هؤلاء لا يرثون بغير وصية من المورث

﴿المسئلة الثالثة بعد المائة — في الاولاد والاهل الغير شرعيين﴾

الاولاد والاهل المولدون من زيجات واجنبات غير شرعية

لا يرثون بغير وصية تصدر من المورث

﴿المسئلة الرابعة بعد المائة — في المقربين بعقل المورث او عرضه او ماله وغيرهم﴾

المدبرون على افساد عقل المورث والواقعون في دنس النف مع زوجته او ابنته او اخنه او امه والرافعون عليه بما اعدمه ماله ولو تكون لهم قرابة بالمورث يجوز له ان ينفيهم من ميراثه وادا تتحقق توبتهم واستقامة امورهم له ايضاً ان يورثهم بحيث تصدر منه وصية بذلك قبل موته بعد ان يكون تحقق فيهم الانصلاح واما المهملون في خلاص المؤسور مع التكفين من السعي في خلاصه فلا يرثون بعد موته الا بوصية عملها بعد عودته من الاسر

﴿المسئلة الخامسة بعد المائة — في الاب العاق وغيره﴾

اما الولد المضربيه كمن يضرب والده ويستمر على سبه او يغفرمه

وان لم يوجد في الميراثة غير شخص واحد ورث كل ما يخص تلك الميراثة ومهما وجد في الطبقة من قبيلة الام مع قبيلة الاب فقبيلة الاب ما للاب وهو الثنائي وقبيلة الام ما للام وهو الثالث الذكور والإناث بالتساوي في كل طبقة لأن نسبتهم للتوفى نسبة واحدة ولما اختلفت نسبتا والديه ونسب اخوته إليه بكل ذكر اشقاء وغير اشقاء تميّز الاولون على الآخرين وجرت أتباعهم مجرّاه ومن كان قد توفي من الطبقة المسخقة ولو ولد ورث الولد سهم والده على تقدير حياته

﴿المسئلة التاسعة والتسعين — في ميراث المعنوقين﴾

المعنوق يرث وقصص وصيته ويرثه ورثاؤه كالحرار وذلك ان كان له ورثة طبيعيون فلم تتعذر ربع تركته ولو لم يوصي به والباقي لورثة وان لم يكن له ورثة ولا وصية فجميع تركته لعنة واحداً كان او أكثر كل واحد بقدر ما اعنته منه وبعد المعنوق ورثة المعنوق على نحو ادشم منه

﴿المسئلة المائة — في العبد المملوك﴾

العبد (على تقدير وجوده) لا يرث بغير وصية من المورث نفسه ولا يرثه احد غير سيده وبعد سيده نسل سيده ولو كان له ولد ووالد او فريب ولو كانوا احراراً لأن كل ما يملكه العبد ملك سيده وهذا لا وصية له

﴿المسئلة الحادية بعد المائة — في من لا ورث له مطقاً﴾

من لم يكن له وارث من ذكرها اعلاه ولا من نسلهم فتركته تؤول لخزانة مال الكنيسة لمساعدة القراء التابعين لها ومساعدة ضروريات الكنيسة نفسها وان كان في التركة مماليك اعنقووا حالاً

استحق نصيبيه معهم والا فلا (راجع مسئلة ٥١)

﴿المسئلة السابعة بعد المائة — في قاتل المورث﴾

قاتل المورث ومسله من يقتله لا يرثان ولو كان اوصى لهم من قبل . ومثلهما من عرف الساعين في قتل المورث وتکتم ذلك ولم يخبر به حتى قضي الامر لا يرث البتة

(المسئلة الثامنة بعد المائة — في مفسد حمله)

اما المدبر على افساد حياة مورثه بسم او غيره فلا يرثه الا اذا كان المورث قد اوصى بتوريثه بعد علمه بما صدر منه في حقه

خاتم الفصل

(المسئلة التاسعة بعد المائة — في من يقع فيه الاشتباه)

اذا مات من المتوارثين اثنان او أكثر في سفر او غريق او حريق او تحت هدم ولم يتعين باليقين ايهما المتأخر في الموت عن رفيقه ومع الفحص أشكّل الامر في ذلك ولم يترجح تقدم احدهم على الآخر بالموت فلا يرث الواحد منهم للآخر وإنما تؤول مخلفات كلٍّ منهم الى مستحقي ميراثه فيرث كلًا منهم ورثاؤه الاحياء لا الموتى الذين لم يعلم حالمهم في الاسمية والمسبوقية بالموت اما اذا علم باليقين او ترجح بحسب القرائن اسبقية احدهم على الآخر وكان المسبوق يستحق الارث في السابق عنه بالموت ورثه ثم يرث هذا مستحقو ميراثه الاحياء

(المسئلة العاشرة بعد المائة — في النازل عن قبول التركة)

اذا كان احد الورثة او الموصى لهم عند استحقاق قبض ما آل

غرامة مضرة بمعايهه او يمنعه قهراً من عمل وصية او لا يهتم به في شدته بحسب امكانه او يختلط باصحاب الصنائع المرزولة والسيرة القبيحة ضدّاً لوالده او ينتقل الى غير مذهبة فلوالده ان ينفيه من ميراثه وذلك بان يقر امام الرئيس الشرعي في مجلس حاصل بنفيه عن بنته له وميراثه . وله ايضاً ان يورثه اذا رأى منه حسن المرجع بحيث يصرح بتوريثه في وصية قبل موته اما اذا كان الوالد يحرم ولده من ميراثه عن غير عقوق وباقى الصفات المذمومة فللولد حصة من صافي ميراث ايه (اي الباقي بعد الوصية) او الباقي بكلاه ان كان ليس يوجد ولد سواه لا ذكر ولا اثني وكذلك الحال في زوجة المورث ايضاً ان تقهاها عن ميراثه او طلقها خارجاً عن شريعته المسيحية فلا يقبل منه ذلك في الربيع خاصة (اي الربيع الباقي بعد الوصية) او حصتها منه مع الورثة ثم اذا كان الرجل اراد ان يزوج بنته او بنت ولده فامتنع اشاراً للسيرة القبيحة له ان ينفيها من ميراثه الا ان تابا

﴿الفرع الرابع﴾

(في من لا يرثون)

﴿المسئلة السادسة بعد المائة — في المفارق الدين﴾

المسيحي لا يرثه غير مسيحي فلو وصي الشخص حال كونه مسيحي ثم خرج بعد الوصية عن ايمانه قبل قبضه الميراث فلا يستحق شيئاً ما اوصي له به فقط كما انه اذا لم يوص له بشيء وتوفي المورث حالة كون ذلك الشخص خارجاً عن المسيحية فليس له حق ان يرث ورثاء المتوفى في ميراثه مهما كان قريباً له اما اذا ثبت عودته الى ايمانه الاول باستقامة بحيث لم يكن صار توزيع التركة على الورثة

يمزنه ويخصره بكتابه صريحة خارجاً عن ايراد الرتبة وان يوصي بها
لمن اراد والاً فيقى لورثته النسبين (اي الطبيعين) وان لم يكن له
شيء ينفعه خارجاً عن ايراد الرتبة فللحتاجين من اهله العيش مما
يكون خلفه للكنيسة من ايراد رتبته .
(المسألة الثانية عشرة بعد المائة — في ميراث الرهبان)

الراهب لا يرث احداً من العوام الا اذا كان لم يبق من
قرائب المتوفى سواه ولا يرثه احد من قرائب العوام الا ان كان
لا شركة بينه وبين احد من الرهبان في عيشة الرهبنة او سكنى
الاديرة فان كان بينه وبين رهبان شركة في عيشة الرهبنة وسكنى
الدير صار جميع ميراثه لجمعهم كثروا او قلوا ولو توفي خارجاً عن
ديفهم ولو كان له وارث راهب : (اي وارث طبيعي) : خارج عن
مجموعهم ولو كان من مجدهم لم يختص به عنهم وان وجدت له تركة
خارجية عن الدير فان كان قد اوصى بها للدير كلها او بعضها وقت
رهبنته او بعدها امضيت وصيته وما لم يوجد به ما يوجد له في وطنه
الاصلي او غيره من الجهات مما ليس وروده من جهة الرهبنة ولا
بالسماها اذا كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان او عامياً والا فجعل معه
يرثه وان كان منفرداً في دير او مفاردة فان كان له وارث طبيعي
راهب ورثه والا فيرثه لجماع الرهبان المحامين عنه ولا وصية لراهب
في مجمع شركة بشيء من المجمع ووصية الراهب المنفرد مضادة
شروط الوصية

الي بالارث او بالوصية بتنازل عن قبوله تبرعاً منه بما استحقه باقي
الورثة او الموصى لهم او غيرهم او بان تكون التركة مدرونة وقيتها لم
تف بالدين وبروم التخلص من الازامية بوفاء الدين ولذلك تنازل
عن قبول استحقاقه بحيث لم يكن استولى عليه ولا تصرف فيه بمحوز
له في هاتين الحالتين التنازل عن التركة بكتابه وشهادة معتبرين
وحيثئذ يتولى امرها باقي الورثة على ما ذكر في المسألة (٨٦) والأ
فيتولى امرها مجلس الشريعة اما اذا كان التنازل بغير هاتين الحالتين
او ما يناسبهما كما اذا كان الراغب التنازل مدروناً وتجنب قبض
ما يستحقه في التركة رغبة منه في اضرار مدينه المترب حصوله على
ذلك او ما يشابهه من المقاصد المقونة فلا يقبل منه التنازل الا
في ما يفيس بعد وفاء ما عليه من الديون وغيرها من الحقوق
المترتب بها

محتويات

الفصل التاسع

(في وصية وميراث الاكابر ورهبان خاصة)

(المسألة الخامسة عشرة بعد المائة — في الرؤساء الكبار الروحيين)

كل ما صار للأسقف او غيره من الرؤساء الكبار من ايراد الرتبة
(ما عدا ما للكنيسة من الحقوق المختصة بها) فيبقى على ذمة البيعة
وليس له ان يوصي بها ولا ان يرثه اهله الطبيعون اما ما كان له
قبل حصوله على رتبة الرئاسة او تبع ما كان له من قبل او صار له
لا من ايراد الرتبة بل من جهة اخرى كبراث او وصية فله انت

كفلان التوابين ولا المتسري والمسكير والكثير المزل والمقامر ولا من يتزيناً بزي غير مثله كما لو لبس الكاهن لباس الاجناد ولا من بكت بآنه اخذ في وقت مالاً على ان يشهد او لا يشهد

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةُ بَعْدَ الْمَائَةِ - فِي عَدْدِ الشَّهُودِ﴾

اقل العدد ثلاثة او اثنان لان من فم شاهدين او ثلاثة ثبت كل كله كقول الله في العهدين العنيق والحديث وقد يحترز فتزداد عددة الشهود

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةُ بَعْدَ الْمَائَةِ - فِي مَنْ لَا تَصْحُ شَهَادَتُهُمْ﴾

لا تصح شهادة الانسان لنفسه بغير الكلام فقط لقول المخاص «ان كنت أنا اشهد لنفسي فليس شهادتي حقاً» ولا تصح شهادة الانسان لولده او لولد ولدته وان سفل ولا لوالده وجده وان علا ولا لزوجته ولا لأخيه ولا لشريكه في ما هو من شركتهما ولا من هو وصيه الا أن رضي المشهود عليه او كان هو (اي المشهود عليه) والمشهود له متساوين في النسبة للشاهد مثل ولدين او جدرين وتصح الشهادة على بعض المذكورين بعضهم ولغيرهم ولا تصح شهادة الانسان على عدوه ولا على خصمه الا ان تقدماً فرضياً بشهادته لها وعليها

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ بَعْدَ الْمَائَةِ - فِي مَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الشَّهَادَاتِ﴾

الشهادات العرضية التي تكون على طريق عابر سبيل وما يجري مجريها ليس يثبت شيء منها البتة مثل ما لو قال احد انني حضرت لسبب ما فسمعت فلاناً يقول انه قد اخذ من فلان كذا وكذا لان هذه الشهادة ليست عن يقين فليس اهلاً للقبول . ولا ثبت الشهادة جبراً الا بعد ان يعرف الشهود ما يشهدون به ويتقصوا عنه ويفقو

الفصل العاشر

(في الشهود)

(المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةُ بَعْدَ الْمَائَةِ - فِي وَجْبِ إِفَاقَتِهِمْ)
ان وجوب اقامة الشهود يدل عليه النقل والعقل أما النقل فقول رب : تقوم على فم شاهدين او ثلاثة كل كله : (متى ص ١٨ ع ١٦)
وقول الرسول : لا تقبل السعاية على قيسيس الا بشهادة اثنين او ثلاثة (تبيؤاؤس اولى ص ٥ ع ١٩) الى غير ذلك من الآيات النافية عن شهادة الزور .

واما العقل فإنه لما كان بعض الناس عدول وكثير منهم غير عدول وجب ان تقام اشخاص عدول ليشهدوا في المعاملات امام الحكام فيعد على اقوالهم في المحاكمات في ثبوت الحق ودحض الباطل
(المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ بَعْدَ الْمَائَةِ - فِي شُرُوطِ اسْتِخْفَافِهِمْ)

فلتكن الشهود أفعاء قليلي الغضب ثقة اطهاراً محبين رؤوفين غير اشرار ولا شرهين بل مؤمنين صالحين من هم اهل ان يوثق بهم لا اخساء ولا مجهولين بانكالية وبالاجمال فالمطلوب من الشهود المنزلة والامانة والعادات الحميدة ومثل هؤلاء تقبل شهادتهم لحسن طريقتهم وصدق قولهم ومحيد افعالهم فاما من كانوا على خلاف ذلك فلا تقبل شهادتهم ولو اتفقت اقوالهم

(المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةُ بَعْدَ الْمَائَةِ - فِي اسْبَابِ الْمَغْرُبِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ)

لا يشهد غير مومن ولا من كان عمره دون عشرين سنة ولا من هو تحت الحجر ولا اسم ولا اخرين ولا موسوس او مبذور ولا متسلول ولا من حكم عليه بالغدور ولا من هو تحت الامر والنهي

فأرغ لا سيما كذبًا فقد امرنا ان لا نقسم خارجًا عن اوامر الكتب
بل اذا كانت ضرورة فليقسم لأجل قلة امانة الناس وليس بغير خوف
ثلاثاً تكون مأخوذهن بالامان الملوءة خوفاً .

﴿ملحق﴾

﴿المسئلة الثالثة والعشرون بعد المائة - في تسجيل المولودين﴾
يجب على اكيليروس كل كنيسة ان يسجل اسم كل طفل يتمد
في كنيسته ذكرًا كان او أنثى ويدرك اسم والديه واشينه (ان كان
له اشرين غير والديه) وسنة حتى بذلك يحفظ النظام ولا يحصل ارتباك
ولا اشتباه عند تحقيق سن الراغبين الريحة وتحقيق نسبهم الطبيعي
والروحي انما

﴿المسئلة الرابعة والعشرون بعد المائة - في تسجيل المتزوجين﴾
وكذلك يجب على كل كاهن كنيسة ان يسجل حالة كل عريس
وعروسه أجرى عقد اكيليلها بيان اسمهما ووالديهما وسنهم وعدم
وجود ما يمنع من زواج احدهما بالآخر وكمة المهر وشروطه وكيفية
وفائه حتى بذلك لا يقع الاشكال في ما بعد من جهة ما ذكر عند الاقضا

الفصل الثاني عشر

(في المواريث بحسب الشريعة المحلية)

﴿تنبيه﴾ انه لدى ائمتي الفصول السابقة عرضت على مسامع
بغطة السيد الاب البطريرك العظيم ابا كيرلس عن رغبتي في طبعها
ونشرها على ابناء الكرازة المرقسية بالجهات البحرية والقبيلية فصرّح
طوبايته بذلك ثم امر ان اورده في ختام هذا الكتاب بيان فرائض الشريعة

على صحته .

﴿المسئلة التاسعة عشرة بعد المائة - في النهي عن شهادة الزور﴾

قال رب لا تشهد بالزور . ومن شهد على احد شهادة توجب
على المشهود عليه القطع من رتبته او ان يجعل في عقوبة ثم ثبت ان
تلك الشهادة زور فليعاقب صاحبها بالعقوبة التي وجبت على المشهود عليه

﴿المسئلة العشرون بعد المائة - في الشهادة على الشهادة﴾

لا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا قال الشاهد الاصلي للشاهد
الفرعي اشهد على شهادتي وهي كذا وكذا او اذا رأى الفرع وقد شهد
عند الحاكم خاصة بشهادة وتحققها شهد عليها وان لم يشهده (اي
الشاهد الاصلي)

الفصل الحادي عشر

(في القسم)

﴿المسئلة الحادية والعشرون بعد المائة - في جواز القسم﴾

قال الرسول في رسالته للعبرانيين ص ٦ - ١٦ و ١٧ « ولما الناس
يقسمون بما هو اعظم منهم وتقتضي كل مشاجرة بينهم بالقسم للتنبیت
« فذلك لما شاء الله ان يزيد ورثة الموعد بياناً لعدم تحول عزمه
توسط بالقسم » (تنبيه ان القسم الذي اشار اليه الرسول هو ما قال
عنه داود النبي في المزמור ١٠٩ حيث قال « اقسم الرب ولا يندم
انك انت الكاهن الى الدهر على ترتيب ملشيا صادق)

﴿المسئلة الثانية والعشرون بعد المائة - في النهي عن القسم الغير جائز والغير لائق﴾
قال التدليس باسيليوس الكبير : لا تخلف باسم الرب على شيء

(ثالثاً) الولاء وهو قسمان فالاول هو عصوبه سببها نعمة المقت على الرقيق ويورث به من جانب العتق فقط . مثلاً اذا كان لزيد عبد فاعنته فانه يكون لزيد عليه ولاء العاتقة فلومات هذا العتق (اي الذي كان رقيقاً وعنته مولاه) ولم يترك وارثاً يكون ميراثه لزيد (اي الذي كان سيده) بسبب ولاء العاتقة فادام لم يوجد زيد فورته من يرث زيداً بهذا السبب ايضاً لانه عند عدم زيد ينتقل الولاء لوارثه هذا احد قسمي الولاء (ثانهماً) ولاء المولاة وهو ان يقول شخص لا آخر انت مولاي ترثي اذا مت وتقل عنى اذا جئت فيقول الآخر قبلت فالقابل يقال له مولى المولاة كما ان سيد العبد او وارث السيد يقال له مولى العاتقة فهذا هو القسم الثاني من قسمي الولاء

في موانع الارث

اعلم ان موانع الارث اربعة (الاول) الرق فلا يرث الرقيق احداً ولو اعتنق قبل القسمة (الثاني) القتل عمداً او شبه عمداً فالقتل عمداً هو كما ان تباشر بنفسك قتل الغير ظلماً بسلاح او غيره من الوسائل القاتلة والقتل الشبيه بالعمد هو كما اكرهت الغير على صعود شجرة فرقق ثمار او ضربته بسوطٍ ثمار . وكذلك القتل خطاء كان ترى صيداً فصبب انساناً او كان تقلب على انسان في النوم فيوت او يسقط عليه حجر من يدك فيقتله ففي هذه الصور كلها يحرم القاتل عن الميراث . أما اذا قتل مورثه قصاصاً او حدّاً او دفماً عن نفسه فلا يحرم من الارث . وكذا لو كان القتل تسبباً لا مباشرة كما اذا حفر انسان بئراً او وضع حجرأً في الطريق فقتل مورثه فانه لا يحرم ذلك الانسان من الارث لانه لم يمحق

المحلة ليكون المترشعون من الاكتيروس على علم بها عند الاقضاء وطاعة لامرء بادرت بايراد الضروري من ذلك بقوله عن كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية تأليف علماء الاسلام وعن الجزء الثاني من كتاب تأليف احمد علماء المسلمين ايضاً يسمى سلم المسترشدين لاحكام الشرعية والدين وغيره من الكتب الواردة فيها الفوائض المذكورة .

في شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة (اولاً) تتحقق موت المورث او الحاقه بالموت حكاً (ثانياً) تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالحياة تقديرًا (ثالثاً) العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث .

في احكام الميراث

اعلم ان التركة اذا تعلق بعينها حق الغير فقه مقدم كما اذا كانت التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها ذلك الدين مقدماً على الكفن وعلى سائر الحقوق . فادام لم يتطرق بعين التركة حق الغير فيبدأ منها تجهيز الميت ثم يقضى دينه ثم بتنفيذ وصيته من ثلث ما يبقى بعد التجهيز وقضاء الدين ثم يقسمباقي بين ورثته

في اسباب الارث

اعلم ان اسباب الارث ثلاثة (احدها) القرابة الحقيقة ويراد بها النسب وهي القرع والاصل وفرع الاصل (ثانها) الزواج وهو عقد الزوجية الصحيح ويورث به من الجائزين اي من جانب الزوج ومن جانب الزوجة

(في كيفية ترتيب الوارثين)

اعلم انه يبدأ باصحاب الفروض (وسيأتي بيانهم) ثم بالعصبة النسبية ثم بالمعتق ولو أثني وهو العصبة السبيبية ثم عصبه الذكور (اي عصبة المعتق) ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم . ثم ذوي الارحام ثم بعدم مولى الولاية . ثم المقر له بالنسبة وهو من اقر له شخص انه اخوه او عممه بحيث لم يثبت باقراره نسبة من اي المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن المقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسبة المذكور فما يلي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

ثم الموصى له بجمع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير احد الزوجين او لا وارث له اصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة او كلها ان لم يكن للورث زوج .

وان لم يوجد مستحق للتركة مطلقاً من ذكرروا فتوضع في بيت المال بطريق الحفظ وتصرف في مصارفه

(في بيان الوارثين من الذكور)

ان الوارثين من الذكور على سبيل التفصيل خمسة عشر ابن وابن الابن وان نزل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والزوج والمعتق . واذا لم يوجد ابن عم لليت فعم ايه الشقيق ثم عم ايه الشقيق ثم ابن عم ايه لاب ثم عم جده كذلك


البئر ولا وضع الحجر لاضرار موته . وكذا لو كان القاتل صبياً او مجيناً لا يحرم من الارث وذلك لعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك (الثالث) من موانع الارث وهو اختلاف الدين بالاسلام وغير الاسلام فان المسلم لا يرث من غير المسلمين ولا غير المسلم يرث من المسلمين بخلاف ما اذا كان المورث والوارث غير مسلمين فإنهما يتوارثان وان اختلاف ملة كنصراني ويهودي

(الرابع) اختلاف الدارين بين غير المسلمين -حقيقة وحكماً كما لو كان اثنان احدهما مات وهو في دار الحرب وله وارث في دارنا او مات الذي في دارنا وله وارث في دار الحرب لم يرث احدهما الآخر لتبادر الدارين حقيقة وحكماً .

وينبع الارث ايضاً الموت معاية وجعل السابق كالغربي والحرفي والمدي والقلبي يعني اذا مات متواثان او اكثر بفرق او حريق او هدم او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم السابق في الموت فلا تورث واحداً من الآخرين اجعل المائتين كأنهما اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث

مثلاً اذا مات اخوان شقيقان او اخوان لاب بفرق او تحت هدم او غيره ولم يعلم السابق منها وترك احدهما زوجة وبنتاً وعاً . وترك الآخر بنتين وعاً فلاب يرث احد الاخرين من الآخر شيئاً بل تقسم تركة الاخ الاول لزوجته الثمن ولا بنته النصف ولهم الباقى . وتقسم تركة الثاني بنتيه الثناءن ولهم الباقى وهكذا تقول في الباقى

(في بيان الاثنين اللذين فرضهما الرابع)
الاول الزوج مع وجود الفرع الوراث اعني مع وجود ولد او ولد ابن وان سفل للبيت
الثاني الزوجة اذا لم يكن للبيت ولد او ولد ابن وان سفل
 (في بيان الواحد الذي فرضه الثن)
 هو فرض الزوجة او الزوجات اذا كان للبيت ولد او ولد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها
 (في بيان الاربعة الباقي فرضهن الثالثان)
الاول بنتا الصلب فصاعداً (اعني اذا كان اكثرا من بنتين)
الثاني بنتا الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن بنت الصلب
الثالث الاختان الشقيقتان اذا كانتا منفردتين عن بنت الصلب وبنات الابن او واحدة منهن
الرابع الاختان لاب فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن ذكرهن اعلاه ويشترط لكل واحد من الاربعة المذكورة عدم العاخص الذكر
 (في بيان الاثنين اللذين فرضهما الثالث)
الاول الام مع عدم وجود فرع وارث اي ولد وولد ابن وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات الا اذا كان ابوان مع زوج او زوجة فلللام في المسئلين ثلث الباقى
الثاني اثنان فاكثر من الاخوة او الاخوات لام او من الطرفين (اعني من الذكر والاثني) وذكرهم واثائهم في الاستحقاق بالمساواة



(في بيان الوارثات من النساء)
 ان الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر . البت وبنات الابن وان نزل ابوها والام والجددة من قبل الام والجددة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة فقد ذكر هنا جميع المتفق على ارثهم من الذكور والاناث فكل قريب ليس منهم فهو من ذوي الارحام

(في اصحاب الفروض وبيان فروضهم)
 الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وإرث بالتصير . والفرض المقدمة في القرآن ستة النصف والربع والثلث والثالث والثالث والسدس . فالنصف فرض خمسة والربع فرض اثنين والثلث فرض واحد والثالثان فرض اربعة والثالث فرض اثنين والسدس فرض سبعة

(في بيان الخمسة الذين فرضهم النصف)
الاول الزوج اذا لم يكن للبيت ولد او ولد ابن وان سفل والولد هنا يتناول الذكر والانثى
الثاني بنت الصلب اذا كانت واحدة
الثالث بنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم بنت الصلب
الرابع الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم البنت وعدم بنت الابن
الخامس الاخت لاب فقط اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم البنت وبنات الابن والاخت الشقيقة



الثانية ان الميت اذا ترك الابوين مع احد الزوجين فللأم ثلث ما يلي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فلام ثلث الكل
الثالثة ان الاخوة الاشقاء او لاب يسقطون مع الاب اجمعآً (اعني باجتماع الائمة الاربعة) ولا يسقطون مع الجد الا عند الام اي حنفية اما عند الثالثة ائمه فلا يسقطون

(في ميراث الزوج)

الزوج له حالتان . الاولى النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل . الثانية الرابع مع الولد او ولد الابن وان سفل

(في ميراث الزوجة)

الزوجة او الزوجات لهن حالتان . الاولى الرابع للزوجة اذا كانت واحدة فقط او لازوجات اذا كان اكثراً من واحدة وذلك عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل . الثانية الثمن مع وجود الولد او ولد الابن وان سفل ولا فرق بين ان يكون الولد منها او من غيرها

(في ميراث الام)

للام ثلث احوال . الاولى السادس من التركة ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او كان له اخان او اخوات او اخ واخت او اكثراً من ذلك للام السادس ايضاً . الثانية ما الثالث في كل التركة عند عدم المذكورين اعني عند عدم وجود ولد او ولد ابن وان سفل او اخوة ذكوراً كانوا او اناثاً . الثالثة ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئليتين . احدهما ان كان المورث ابناً ذكراً وترك زوجة وابوين فالزوجة الرابع صار الباقى ثلاثة ارباع فلام الثالث في ذلك اعني ربع التركة والباقي

(في بيان السبعة الذين فرضهم السادس)

الاول الاب مع وجود الفرع الوارث اعني ولد او ولد ولد وان سفل

الثاني المدحوم وجود الفرع الوارث المذكور اعلاه

الثالث الام مع وجود الفرع الوارث او مع وجود اثنين فصاعدآً من الاخوات او الاخوات او من الطرفين

الرابع بنت الابن فاكثر مع وجود البنت الصليلة تكملاً للثرين (اعني الثرين فرض البنين فاكثر)

الخامس الاخت لاب فاكثر مع وجود اخت شقيقة

السادس ولد الام اذا كان واحداً منفرداً

السابع الجدة اذا كانت واحدة او اكثراً في جميع الحالات

(في ميراث الاب)

الاب له ثلث احوال . الاولى الفرض المطلق الحالى عن التعصيب وهو السادس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل . الثانية الفرض والتعصيب معاً مع البنت او بنت الابن وان سفل ففرض الاب السادس وفرض البنت النصف والباقي وهو الثالث يأخذه الاب بالعصوبية . الثالثة التعصيب المطلق وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

(في ميراث الجد الصحيح)

الجد الصحيح (اعني اب الاب) هو كالاب عند عدمه (اي عدم الاب) في الاحوال الثلاث المبنية اعلاه . اعني الفرض المطلق . والفرض والتعصيب معاً . والتعصيب المطلق . اىما يفارق الاب في المسائل الآتية الاولى ان ام الاب (اي الجدة) لا ترث مع الاب وترث مع الجد

ثلاث احوال اخرى فتكون احوالهن ست . الاولى النصف للواحدة اذا انفردت . الثانية الثالثان للاثنتين فصاعداً عند عدم بات الصلب اذ عند عدم بات الصلب تقوم بات الابن مقامهن . الثالثة للواحدة منهان اذا كانت منفردة او هن جميعاً اذا كان اكثراً من واحدة السدس مع البنت الواحدة الصلبة تكملة للثدين لان حق البنات الثالثان وقد اخذت البنت الصلبة النصف في السدس من حق البنات فأخذته بنت الابن واحدة اكثراً هن السدس اذا كان صحيحتاً متحاذيات في الدرجة اعني لا تكون واحدة ام اب الاب او ام ام الام والثانية ام الاب نفسه او الام نفسها فان هذه اعني ام الاب او ام الام تجنب الاخرى لانها قرية الميت وتلك بعيدة

البرهنة السادس سواه كانت ام الاب او ام الام واحدة كانت او اكثراً هن السدس اذا كان صحيحتاً متحاذيات في الدرجة اعني لا تكون واحدة ام اب الاب او ام ام الام والثانية ام الاب نفسه او الام نفسها فان هذه اعني ام الاب او ام الام تجنب الاخرى لانها قرية الميت وذلك بعيدة

والجدة او الجدات يسقطن كاهن مع وجود الام وكذلك تسقط الجدات الابويات اي الواطي هن من جهة الاب مع وجود الاب وكذلك يسقطن بالجدة الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد

(في ميراث الاخوات لابوين)

الاخوات (اي الاشقاء الاناث) لهن احوال خمس . الاولى النصف للواحدة اذا انفردت . الثانية الثالثان للاثنتين فاكثر . الثالثة ومع الابن الشقيق يصرن عصبة به لاستواهم في القرابة الى الميت فللذكر مثل حظ الاثنين . الرابعة وهن الباقي وهو النصف مع البت او بنت الابن . الخامسة وهن الثالث مع البتين فاكثر او بنتي الابن او البنت وبنت الابن اذا يصرن عصبة معهن ويسقطن (اي الاخوات لابوين) بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا .

وهو النصف للاب . ثانيةهما اذا كانت المورثة بنتاً وتركت زوجاً وابوين فالزوج نصف التركة وللام ثلث النصف اعني سدس التركة والباقي وهو ثلث التركة للاب .

(في ميراث الجدة)

للجددة السادس سواه كانت ام الاب او ام الام واحدة كانت او اكثراً هن السدس اذا كان صحيحتاً متحاذيات في الدرجة اعني لا تكون واحدة ام اب الاب او ام ام الام والثانية ام الاب نفسه او الام نفسها فان هذه اعني ام الاب او ام الام تجنب الاخرى لانها قرية الميت وذلك بعيدة

والجدة او الجدات يسقطن كاهن مع وجود الام وكذلك تسقط الجدات الابويات اي الواطي هن من جهة الاب مع وجود الاب وكذلك يسقطن بالجدة الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد

(في ميراث البنات الصليبات)

لبنات الصلب احوال ثلاث . الاولى النصف للواحدة اذا انفردت الثانية الثالثان للاثنتين فصاعداً اذا لم يكن هن اخوة ذكور . الثالثة ومع الابن اي مع شقيق او اشقاء ذكور لبنات الصلب فللذكر مثل حظ الاثنين اعني للذكر الواحد حصة كاملة وللثانية الواحدة نصف تلك الحصة وهن اي بات الصلب يصرن عصبة باخرين

(في ميراث بنات الابن)

بنات الابن كبات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن

ما بقى الفرائض . والعصبة نوعان . نسي وسبي فالنسى على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

﴿القسم الأول في العاصب بنفسه﴾

ال العاصب بنفسه هو كل من لم ينجع في عصوبته الى الفير ولا يدخل في نسبة الى الميت اثنى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي

الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك اباً لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة

الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا فمن مات وترك اباً واباً او جدًّا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة

الصنف الثالث الاخوة لابوين (اي الاشقاء) والاخ لاب فقط ثم بنو الاخوة الاشقاء او بنو الاخوة لاب فمن مات وترك اباً او جدًّا واحظاً

شيئاً او اخاً لاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة ولا شيء للأخ لأن الاب او الجد اولى ذكر عند عدم الابن . وان مات ولم يترك اباً ولا

جدًّا وترك اخاً وابن اخ فالمال كله للأخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ

الصنف الرابع عم لابوين او عم لاب ثم بنو العم لابوين او بنو العم لاب وان سفلوا فمن مات وترك عمًّا لابوين او لاب واحظاً لابوين او لاب

او ابن اخ لابوين او لاب فالمال كله للأخ او ابنته ولا شيء لعم لان الاخ او ابنته اولى . وان مات وترك عمًّا لابوين او لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم .

(في ميراث الاخوات لاب)

الاخوات (جمع اخت) لاب لهن سبع احوال . الاولى النصف الواحدة اذا انفردت . الثانية الثنائي للاثنتين فاكثر عند عدم الاخوات لابوين . الثالثة السادس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للاثنتين . الرابعة لا يرشن مع الاخرين لابوين الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصيهم ويكون الباقي وهو الثالث (بعد حق الاخرين لابوين وهو الثنائي) للاخوات لاب مع اخرين لاب باعتبار ان الذكر مثل حظ الاثنين . الخامسة يصرن عصبة مع البنات الصليبيات او مع بنات الابن فلهم الباقي وهو النصف مع بنت الصلب الواحدة والثالث مع البنين الصليبيتين فاكثر . السادسة يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل . السابعة ويسقطن بالاب والجد الصحيح (اعني اب الاب) وان علا وبالاخ لابوين

(في ميراث الاخ لام)

الاخ لام له السادس اذا كان واحداً والاخوان لام او أكثر الثالث والذكر والاثنى متساوين في جنس الاخوة لام في القسمة والاستحقاق . اما في القسمة فانت الاشنى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر . واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم ذكرًا كان او اثنى يستحق السادس واذا تعددوا ذكوراً كانوا او اثناً او مختلطين استحقوا الثالث

﴿في ميراث الاخ لام﴾

الاخت لام هي كالاخ لام وقد مر بيانه اعلاه

﴿في الارث بالتعصيب﴾

ال العاصب شرعاً هو كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حاز

﴿قاعدة في الأولى باليراث﴾

كل من كان أقرب لليت درجة فهو أولى باليراث كالابن ثم الاب او الجد . وكل من كان ذا قرابة فهو أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابة ذكرًا او اثني فان الاخ لا يوين (اي الشقيق) اولى من الاخ لاب . والاخت لا يوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبة او بنت الابن هي اولى من الاخ لاب . وابن الاخ لا يوين اولى من ابن الاخ لاب وعم اليمت لا يوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ايه واعم جده

﴿القسم الثاني في العصبة بغیره﴾

العصبة بغیره هي كل اثنى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كابنات الصليبات وبنتات الابن والاخوات لا يوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منها في العصوبة الى اخوتهن (الذكور) او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الاثنين من لا فرض لها من الاناث وكان اخوها عصبة فلا تصير عصبة باخيها كالم مع العم لا يوين فان المثال كله للعم دونها وكذلك الحال في ابن العم لا يوين مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

﴿القسم الثالث في العصبة مع الغير﴾

العصبة مع الغير هي كل اثنى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشار لها ذلك الغير في تلك العصوبة وها ثنان اخت لا يوين واحت لاب تصير كل واحدة منها عصبة مع بنت الصلب او مع بنت الابن سواء كانت واحدة او أكثر :

ومن مات وترك مولى العناقة (اي اذا مات من كان عبداً وعتقه مولاه) ولا وارث له فالمال كله للولي ثم لعصبته وكذلك من مات وترك مولاة العناقة ولا وارث له فالمال كله لمولاته

﴿في الحجب﴾

الحجب من شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان

الاول حجب تقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كالتقال الزوج بواسطة وجود الولد من النصف في تركة زوجته الى الرابع . وكالتقال الزوجة مع وجود الولد من الرابع في تركة زوجها الى الثمن . وكالتقال الأم من الثالث الى السادس . والاب من الكل الى السادس وهذا الذي قبله مع وجود الولد

الثاني حجب حرمان من الميراث كحبب ابن الاخ بالاخ . واعلم ان حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهي الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة . ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحبب التقصان يدخل على خمسة وهي الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان

يُحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كحدٍ فقط او بالفرض وحده كحدٍ مع ابن او بالفرض والتعصيب كحدٍ مع بنت وتحجب أم اليمت الجدات سواءً كان من جهة الأم او من جهة الاب او من جهة الجد

والابن يُحجب ابن الابن . وكل ابن ابن اسفل يُحجب بابن ابن

من تمحثه من بنات الابن بل يمحجبن
والاخوات لا يمحبن اذا اخذن الثلثين بان كن اثنين فاكثر تسقط
معهن الاخوات لا يابِ كيف كن الا اذا كان معهن اخ لابِ فانه يعصبهن ·
والاخت لا يمحبن اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لا يابِ
بل هنَّ معاها السادس ·

* ختام الكلام في المحجب *

ان المحروم من الارث ينبع من موافقه السابق يانها وهي اربعة الرق
والقتل والخلاف الدَّيْن والخلاف الدارين لا يمحجب احداً من الورثة
والمحجوب يمحجب غيره كلا ثلثين من الاخوة والاخوات فانه يمحجبيها الاب
وهما يمحجان الام من الثالث الى السادس

* الخاتمة في ذوي الارحام وكيفية توريثهم *

ان ذوي الارحام على اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض
على الترتيب في الموارد الآتية

الصنف الاول من ينتسب اليت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً
كانوا او اناثاً او اولاد بنات الابن كذلك

الصنف الثاني من ينتسب اليهم اليت وهم الاجداد الساقطون كابِ
أم اليت واب اب امه والجدات الساقطات وان علولن كام اب ام اليت
وأم أم اب امه

الصنف الثالث من ينتسب الى ابوي اليت وهم اولاد الاخوات سواء
كانت تلك الاولاد ذكوراً او اناثاً سواء كانت الاخوات لا يمحبن (اي
اشقاء) او لا يابِ او لامِ وبنات الاخوة وان يمحجبن سواء كانت الاخوة
من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجهن او انزل منها ولا يعصب

اعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً كانوا او اناثاً سواء كانوا لا يمحبن
او لا يابِ او لامِ بالاب والجد وبالبنين وبني البنين وان سفلوا
والاخ لاب يمحجب بالاب والابن واين والاخ الشقيق
وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير
وابن الاخ الشقيق يمحجب بسبعين وهم الاب والجد والابن وابن الابن
والاخ الشقيق وبالاخ لابِ وبالاخت لا يابِ او لامِ اذا صارت
عصبة مع الغير
وابن الاخ لاب يمحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون
اعلاء وبابن الاخ الشقيق
والاخوة لام يمحجبون بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن
والبنت الصلبية وبنت الابن

والم الشقيق يمحجب بشرطة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ
لا يابِ او لام يابِ او لام يابِ او لام يابِ اذا صارا عصبيتين
وابن الاخ لابِ او لام يابِ او لام يابِ

وابن العم الشقيق يمحجب بالورثة الحاجبين الاخوة لامِ والم الشقيق
ويمحجب ايضاً بالعم لا يابِ وكم ابن العم لاب يمحجب عن ذكرها وبابن
العم الشقيق

وإذا اجتمع بنات الميت الصليبات وبنات الابن وحازت البنات
الثلاثين بان كن اثنين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كانت
او اكثر قربت درجهن او بعدت احمدت او اختلفت الا اذا وجد ذكر
من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجهن او انزل منها ولا يعصب

فيشذ يكون شاه بنت ابن البت تصيب ابها وثثه لابن بنت البت
لأنه نصيب امه .

الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث
اقرهم للبيت من اي جهة كان اي سواء كان اقرب من جهة الاب
او من جهة الام مثاله مات عن ام اب ام واب اب ام ام كان المال كله
لام اب الام لقرها ولا فرق بين الذكر والانثى في ذلك

الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقاً وبنت الاخوة مطلقاً
وبنو الاخوة لام الحكيم فيهن الحكم في الصنف الاول اعني اولادهم
بالميراث اقرهم الى الميت درجة ولو اثنى . بنت الاخت اولى من ابن
بنت الاخ لانها اقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي
الرحم كبرت ابن اخ وابن بنت اخ كلها لا يهون اولاد او احدهما لا يهون
والآخر لاب فلما كان كاه بنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

الصنف الرابع وهم الذين ينتهيون الى جدي الميت او جدته وهم العمات
على الاطلاق والاععام لام والاخوال والحالات مطلقاً . فالاقوى منهم في
القرابة اولى اعني من كان لا يهون اولى من كان لاب ومن كان لاب اولى
من كان لام ذكوراً او اناثاً وان كانوا ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم في
القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كهم وعمة كلها لام او خال وخالة
كلها لا يهون اولاد او لام

وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثالث
لقرابة الاب والثالث لقرابة الام كهمة لاب وام وحالة لام
وأولاد الصنف الرابع الحكم فيهن الحكم في الصنف الاول اعني

من الابوين او من احدها وبنو الاخوة لام وان سفلوا
الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وها ابو الاب وابو الام
سواء كانوا قريين او بعيدين او الى جدتهيه وهما ام الام وام الاب سواء
كانا قريين او بعيدين وهم الاععام لام والعمات والاخوال والحالات على
لاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً

*بيان الاولى بالميراث من هذه الاصناف الاربعة *

ان الصنف الاول من ذوي الارحام اولادهم بالميراث من كان اقرهم
إلى الميت درجة بنت البت فأليها اولى بالميراث من بنت ابن :
فإن استووا في الدرجة بان يدلوا كاهم إلى الميت بدرجتين او ثلاث
درجات مثلاً فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبرت بنت ابن فأنها
اولى من ابن بنت البت .

فإن لستو درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد
وارث كبرت ابن البت وابن بنت البت او كانوا كاهم يدلون بوارث كابن
البت وبنت البت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع
ذكوراً او اناثاً فقط تساوا في القسمة وان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر
مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبرت ابن بنت وابن بنت
بنت قسم المال على اول بطن اخالف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن
الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في
هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثاً ويعطي كل من الفروع نصيب اصله

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اي جهة كان
 فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم محدوداً بان تكون
 قرابة الكل من جهة الاب او من جهة الام فـنـ كـانـ لهـ قـوـةـ القرـاـبـةـ فهوـ
 اولى اعني من كان اصله لابوين فهو اولى من كان اصله لاب
 فـانـ استـوـاـ فيـ القـرـبـ بـحـسـبـ الـدـرـجـةـ وـفـيـ القرـاـبـةـ بـحـسـبـ القـوـةـ وـكـانـ
 حـيـزـ قـرـاـبـتـهـ مـحـدـداـ باـنـ كـانـ الـكـلـ مـنـ جـهـةـ الـاـبـ اوـ مـنـ جـهـةـ الـاـمـ
 فـوـلـدـ الـعـصـبـةـ اـوـلـىـ كـبـتـ الـعـمـ وـاـنـ عـمـةـ كـلـاـهـاـ لـاـبـوـيـنـ اوـلـاـبـ فـالـمـالـ
 كـاهـ لـبـتـ الـعـمـ لـاـنـهـاـ وـلـدـ الـعـصـبـةـ
 وـانـ استـوـاـ فيـ القـرـبـ وـلـكـنـ اـخـتـلـفـ حـيـزـ قـرـاـبـتـهـ باـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ
 مـنـ جـانـبـ الـاـبـ وـبـعـضـهـمـ مـنـ جـانـبـ الـاـمـ فـلاـ اـعـتـبـارـ هـنـاـ لـقـوـةـ القرـاـبـةـ وـلـاـ
 لـوـلـدـ الـعـصـبـةـ وـيـكـوـنـ الثـلـثـانـ لـقـرـاـبـةـ الـاـبـ وـالـثـلـثـ لـقـرـاـبـةـ الـاـمـ وـالـهـ اـعـلـمـ
 هـذـاـ آـخـرـ ماـ اـرـادـهـ عـنـ فـرـيـضـةـ الشـرـعـيـةـ الـمـحـلـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـبـهـ
 تـمـ كـتـابـيـ الخـلاـصـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ الـاحـوالـ السـخـصـيـةـ وـارـجـوـ كـلـ مـنـ يـقـفـ عـلـيـهـ
 انـ يـسـدـلـ سـتـرـ المـعـذـرـةـ عـلـىـ ماـ يـرـاهـ فـيـ مـاـ يـسـعـقـ الـاـنـقـادـ سـوـاـ كـانـ مـنـ
 تـقـصـيرـ اوـ تـطـوـيلـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـنـ اـرـادـ التـوـسـعـ فـيـ الـاحـوالـ السـخـصـيـةـ
 فـعـلـيـهـ انـ يـرـاجـعـ كـتـابـ مـجـمـوعـ القـوـانـينـ الـفـاضـلـ العـلـامـ اـبـنـ الصـالـ وـغـيـرـهـ
 مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـقـوـانـينـ الـمـسـجـيـةـ وـيـرـاجـعـ اـيـضاـ كـتـابـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ
 الـاحـوالـ السـخـصـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـتـبـ الـاسـلـامـيـةـ الـوارـدـ فـيـهاـ اـحـکـامـ الـفـرـائـضـ
 وـهـلـلـ الحـمـدـ اـوـلـاـ وـآـخـرـاـ